جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# حماية حقوق الإنسان في سياق جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالبة :

بشور غانية

إشراف الأستاذ

علي معزوز

لجنة المناقشة

الأستاذة:آيت بن عمر صونية .....رئيسا

الأستاذ: علي معزوز.....مشرفا و مقررا

الأستاذة:بغدادي ليندة .....ممتحنا

تاريخ المناقشة :

2016/10/10

قال تعالى:

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُمْ مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}

[الإسراء:70].

# الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من والاه

اهدي هذا العمل لنفسي

و اهدي اجره الى الحبيب المصطفى من اهتديت بهديه و اشتاق الشرب من حوضه
حبيبنا محمد عليه ازكى الصلاة و التسليم

و الى الأموات من اقاربي و هم:

الى من علمني القوة و الشجاعة و الثقة ..... ابي: بشور محمد ارزقي

الى من دعا لي و كان يحسسني بنجاحي ..... زوج اختي : شداني ارزقي

الى من اهدياني شريك عمري و ريباه ليصبح سندا لي.. والدي زوجي طرش عمار و
عمري حليمة

# شكر وعرفان

اتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الى كل من ساهم من قريب او من بعيد و بأي شكل من الأشكال ، في تقدمي و نجاحي ، و اخص بالذكر:

من حملتني تسعة اشهر وهن على وهن .....والدتي حفظها الله و بارك في عمرها و صحتها

من سهرت في تربيتي .....اختي روزة

من دعموني و شجعوني اخوتي و اخواتي .....جميلة ، فتيحة و عقيل

من فرحوا لفرحي و حزنوا لحزني اصدقائي.....سامية مصران، نادية ايت يحياتن، فتيحة سي يوسف، نسيمة حرب

من تابعوا خطواتي و دعموني بالتشجيع زملائي اعضاء مجلس منظمة المحامين بالبويرة و جميع المحامين على راسهم السيدة النقيبة سيدهم وافية

الى من كادوا ان يكونوا رسلا اساتذتي الكرام من الطور الإبتدائي الى اليوم ، و اخص بالشكر الأستاذ المشرف معزوز علي الذي تكرم و تفضل بقبول الإشراف على عملي هذا

إلى أستاذي البروفسور سرور محمد، والأستاذة لوني نصيرة

الى شريك العمر و رفيق الدرب الذي وقف معي شامخا في السراء و الضراء زوجي طرش علي

الى فلذات كبدي اولادي سندس ، مازن، ارين و عتيد

الى كل مخلوق فوق هذه الأرض ساهم في زرع البسمة في قلبي.

شكرا لكم جميعا و جزاكم الله كل خير.

# قائمة أهم المختصرات

## أولا: باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية.

ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

C.I.J: Cour internationale de justice.
Rec: Receuil.
O.N.U: Organisation des Nations Unis.
Para: paragraphe.
s.dir: sous la(es) direction(s) de.

# مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفة له فوق الأرض وكرمه وفضله على جميع المخلوقات الأخرى؛ فلكل إنسان حقوقا يسعى للحفاظ عليها، بل وغيره أيضا يسعى للحفاظ عليها.

وقد أخذت حقوق الإنسان اليوم بعداً عالمياً واسعاً تجسد مع صدور ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتوقيع معظم الدول عليه، ثم صدور عدة مواثيق أخرى بعده تهتم ببيان حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2]، والتي حظيت هي الأخرى بتأييد غير قليل من دول العالم.

تأكيدا لذلك أصبح العالم اليوم يتحدث عن حقوق الإنسان بالأجيال[3]، ويتطلع إلى حقوق أخرى لم يتم تأطيرها بعد، ويبحث لها عن الإطار، مع العلم أن هذه الحقوق كانت سبباً لحوادث تاريخية جسيمة، فربما انتهت المطالبة بحقوق الإنسان –أحياناً– إلى انتفاضات سياسية أو اجتماعية، أو ثورات عارمة، أو نهضات فكرية أو نصوص تشريعية ودستورية، فضلاً عن مواثيق ومعاهدات دولية.

---

1 – وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين أكتوبر 1945، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08 اكتوبر 1962.

2 – من بين هذه المواثيق نذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/217 A (III) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966).

3 – أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي كاريل فاساك في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ .حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر 1977 وضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأوروبي.

تقسيمه للحقوق يتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية ومساواة وإخاء. وقد انعكس تأثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق من الجيل الثاني والجيل الأول، لكن الإعلان لا يميز بينها (الحقوق المنصوص عليها في الإعلان غير مرتبة بطريقة معينة)، أنظر:

**Vasak(K):** Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights, *UNESCO Courier* 30:11, Paris: United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, November 1977.

إلا أنه منذ القرن العشرين، ومع تفاقم الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة، والجريمة الإرهابية[1] بصفة خاصة، أصبح من الصعب تكريس حقوق الإنسان وحمايتها بمناسبة محاربة تلك الجرائم؛ إذ لا يخفى على أحد عديد الانتهاكات التي يتعرض لها المشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، والتي تتنافى مع كافة الصكوك التي تناولت حقوق الإنسان، وصار لا بد من النظر في زيادة انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الحاضر[2].

هذه الانتهاكات ليست وليدة القرن الحالي وإنما تاريخ البشرية حافل بها منذ بداية البشرية، وكان لكل عصر سجل حافل بتلك الانتهاكات، سواء بين افراد الدولة الواحدة، أو بين الدول فيما بينها، والتي غالبا ما تكون ناتجة عن الرغبة في التسلط[3].

ففي الوقت الذي كثر فيه الحديث عن حقوق الإنسان من الناحية النظرية، زادت فيه كذلك انتهاكات هذه الحقوق على أرض الواقع، لهذا يمكن القول أن الإنسان لم ير قط في تاريخه الطويل إهداراً لحقوقه وانتهاكاً لكرامته كاليوم، لا سيما في إطار تكريس القوانين أو بمناسبة إجراءات أمنية كما هو الحال في ظروف مكافحة الإرهاب الدولي.

بحثا عن الحلول لهذه الانتهاكات تولت عدة هيئات دولية السعي لحماية حقوق الإنسان، من أهم هذه الهيئات منظمة الأمم المتحدة، التي أدمجت في قيم ميثاقها مقصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فقد ورد مصطلح "حقوق الإنسان" سبع مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسيا ومبدءا توجيهيا أساسيا للمنظمة[4].

---

1 – أصبح من المستحيل ايجاد تعريف محدد للجريمة الإرهابية، امريكا مثلا تعتبر إرهابيا من كان بالأمس يحارب إلى جانبها ضد الروس، و بات من المستحيل التعرف على شكل الإرهاب و موقعه و وقته، لمزيد من المعلومات انظر: **نزيه نعيم شلالا:** الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 20.

2 – تتمثل هذه الانتهاكات في التعدي على الحقوق الأساسية للإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، نذكر منها إبادة المدنيين، ترحيل السكان وتهجيرهم، جرائم الخطف القسري وغيرها كثير.

3 – **سعدى محمد الخطيب:** عولمة حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 20–24.

4– ورد مصطلح حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق وفي المواد 1، 13، 55، 62، 68، 76 منه.

في عام 1948 تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنذ ذلك الوقت لم تزل المنظمة تعمل على حماية حقوق الإنسان من خلال أجهزتها[1] وآلياتها[2]، وكذلك من خلال نصوصها العديدة في هذا الشأن الملزم منها[3] وغير الملزم منها[4].

تعمل منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه، والذي يعد بحد ذاته شكلا من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، مما يستلزم عدم جواز التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب، فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي، حتى لمن يُشتبه في ممارستهم الإرهاب ومن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الإرهاب.

إن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي، وبخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ذلك أن أي تدابير أو إجراءات تنال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهابيين مباشرة.

---

1- أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان:
- مجلس الأمن.
- الجمعية العامة.
- مجلس حقوق الإنسان.
- الأمين العام.

2- مجموعة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان:
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز العنصري
- اللجنة المعنية بحقوق الانسان .
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة .
- لجنة مناهضة التعذيب .
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل .
- لجنة حقوق العمال المهاجرين .

3 – كالعهدين الدوليين.

4- كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق وكمبدأ عام يجب احترام قواعد حقوق الإنسان احتراماً تاماً في ظل أي ظرف، فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب هو كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون، فمكافحة الإرهاب وإن كان أمرا مشروعا وضروريا إلا أنه أحياناً قد يعرض معايير حقوق الإنسان الدولية إلى الخطر، بل وهنالك أشكالا قد يستخدم أحدها أو أكثر للنيل من حقوق الإنسان تذرعاً بمكافحة الإرهاب[1].

من هنا تبدوا أهمية البحث في دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، عن طريق إظهار مختلف أجهزتها والوسائل المستعملة في مكافحة الإرهاب، وإلقاء الضوء على واقع حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب، ومحاولات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمحافظة على حقوق الإنسان في نفس الوقت.

حيث أن أهداف الدراسة تتمحور حول معرفة مدى نجاعة الآليات والوسائل المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ومدى إمكانية تكريس حقوق الإنسان أثناء هذه المكافحة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة اسباب؛ من بينها أن الموضوع جديد نسبيا، في طابعه الدولي، وأن منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات التي تكافح الإرهاب، وهي في نفس الوقت أهم المنظمات التي تنادي بتكريس حقوق الإنسان، لذلك ارتأينا البحث في مدى تحقيق هذه المنظمة للمعادلة الصعبة ألا وهي تكريس حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب.

واجهت هذا البحث صعوبات جمة أمكن تجاوزها بمشقة، من أهمها صعوبة الوصول إلى المراجع المتخصصة في الموضوع، وارتباطه بعدة تخصصات قانونية وسياسية واجتماعية، وتقاطع موضوع البحث مع عدة تخصصات في القانون، كالقانون الدولي والقانون الدبلوماسي.

مع ذلك حاولت دراسة البحث في الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

**كيف حاولت منظمة الأمم المتحدة التصدي للإرهاب وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق الإنسان بمناسبة جهودها ومساعيها لمكافحة الإرهاب؟**

1 – **عمر سعد الله:** آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 5-8.

وتبريرا لهذه الإشكالية يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة، تضطلع بدور محوري في مكافحة الإرهاب الدولي، كما لها ذات الدور في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي تحاول دائما المواءمة ما بين الأمرين، حيث سنبحث في هذه الدراسة مدى نجاح هذه السياسة من عدمها.

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تمَّ الاعتماد على منهجين علميين يتكاملان فيما بينهما بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، المنهج الوصفي هو طريقة من طرق الدراسة بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، قد اعتمدت هذا المنهج في وصف الظاهرة الإرهابية وبيان خصائصها وأسبابها ومختلف صورها.

كما اعتمدت المنهج القانوني التحليلي، وهو منهج مكَمل للمنهج الأول، الهدف منه هو تحليل الآراء والمواقف وتمحيصِها بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، مع استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها، وترجيح أحدها مع تبيان أسباب ومبررات ذلك.

وسوف نتناول موضوع المذكرة في فصلين، الأول نخصصه لدراسة السياسة العامة والخطوط العريضة التي تتبعها أهم منظمة عالمية، وهي منظمة الأمم المتحدة، في مكافحة الإرهاب، من آليات وتدابير ضمن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، كما سنبرز دور هذه المنظمة في الحرب ضد الإرهاب دون المساس بحقوق الإنسان، مع العلم أن إشكالية حماية حقوق الإنسان تتعارض نسبيا مع مكافحة الإرهاب، كون هذا الأخير أهم ظاهرة حديثة تفتك بحقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه إهدار أشكال مكافحة الإرهاب لبعض حقوق الإنسان، سواءا بالتعذيب والقتل أو بالتدخل في شؤون الدول والمساس بسيادتها، كما سنبرز مدى شرعية القرارت الأممية الصادرة في شأن الإرهاب.

# الفصل الأول

# معالم جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

على الرغم من أن المجتمع الدولي أنشا آليات و وسائل لمكافحة الإرهاب ، بما في ذلك إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)، إلا أنه كان غير قادر على وضع تعريف موحد للإرهاب[1]، فلا يوجد تعريف موحد لكلمة الإرهاب[2]، لأن الظاهرة الإرهابية متشعبة، إذ هناك من يربطها بالجريمة مباشرة، وهناك من يربطها بالدين، كل حسب مصالحه الموجودة أو المحتملة، لهذا نجد أن طرق مكافحة الإرهاب أيضا مختلفة من دولة إلى أخرى ومن منظمة إلى أخرى، إلا أن أبرز هذه الجهود هي التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة.

إن جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قد بدأت منذ الستينات والسبعينات من القرن الماضي، إثر جرائم خطف الطائرات، إذ أصدرت الكثير من الصكوك الدولية والتوصيات في إطار محاربة الجرائم ضد السلم و الأمن[3]، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963[4].
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (دخلت حيز النفاذ في 1973/01/16)[5].

---

1 – Conter-terrorism and the protection of human rights , report of human rights council 13th session , http :www.humanrightsadvocates .org, p3.

2 – لم يتمكن الفقه من إيجاد تعريف موحد لمصطلح الإرهاب، كما أن الدول وضعت له تعريفات من خلال خصائصه ومظاهره، اصطلاحا يعني التخويف، (إرهاب ) :اسم مصدر أَرْهَبَ :مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم، مأخوذ عن: معجم المعاني الجامع، معجم عربي على موقع www.almaany.com.

3 – **باشي سميرة** :دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي( على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص107.

4 – اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات بشأن سلامة الطيران تم التوقيع عليها في14 سبتمبر 1963 و دخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1995/08/08، ج.ر رقم 44 صادرة بتاريخ 1995/08/16.

5 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي يشار إليها أحيانا باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال هي معاهدة متعددة الأطراف اتفقت الدول على حظر ومعاقبة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني. الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1995/08/08، ج.ر رقم 44 صادرة بتاريخ 1995/08/16.

- اتفاقية لاهاي 1970بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرة (دخلت حيز التنفيذ 1971/10/14)[1].
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمحافظة عليها، اتفاقية نيويورك 1973[2].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[3].
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[4].

تظهر أيضا مظاهر الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كالقرار رقم 60/79 المؤرخ في 1994/12/09 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، أهمها القرار رقم 1373 الصادر في 2001/09/18 إثر هجمات 2001/09/11 التي استهدفت رموز الولايات المتحدة الأمريكية السياسية والاقتصادية والعسكرية بواسطة طائرات مدنية، إذ تم إعداد مشروع هذا القرار من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وأقره مجلس الأمن[5].

تؤدي منظمة الأمم المتحدة بمناسبة هذه الجهود دورا هاما في مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العالمي، وهي بذلك تضرب مثالا للمنظمات الإقليمية والدول(المبحث الأول)، وقد اتخذت استراتيجية منظمة في مكافحة الإرهاب[6] (المبحث الثاني).

---

1 – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1995/08/08، ج.ر رقم 44 صادرة بتاريخ 1995/08/16.هذه الاتفاقية التي وقعت بهدف تعزيز التعاون بين دول الاعضاء في هذه الاتفاقية في خصوص عملية خطف الطائرات ضمن تقديمها تعريفا عن جريمة خطف الطائرات، الزمت ايضا الدول الاعضاء بوضع عقوبات صارمه في قوانين العقوبات في بلادهم.

2 – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمحافظة عليها، (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/3166(XXVIII ، المؤرخ في 1973/12/14).

3 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54 المؤرخ في 1999/12/9)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2001/11/08، ج.ر رقم 01 الصادرة في 2002/01/03.

4– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 1997/12/15) صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2001/11/08، ج.ر رقم 01 الصادرة في 2002/01/03.

5 – **مشهور بخيت العريمي:** الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص123.

6 – اعتمدت الدول الأعضاء في 8 أيلول/سبتمبر 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي في شكل قرار وخطة عمل مرفقة به . صك عالمي فريد سيحسن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. لمزيد من التفاصيل انظر موقع الأمم المتحدة:http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

# المبحث الأول

# دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

الإرهاب عبارة عن مجموعة من الأفعال ذات طابع عنيف، موجهة ضد أشخاص غير محددين بذاتهم، بهدف زرع رعب من شأنه أن يدفع بجماعة من الأشخاص، أو الدولة، إلى تنفيذ مطالب الجناة[1]، ويرى الأستاذ « G.Guillaume » في إحدى محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، أنه يمكن وصف فعل بأنه جريمة إرهاب بتوافر ثلاث عناصر[2]:

- القيام بأعمال عنف من شأنها أن تسبب الوفاة أو جروح خطيرة.
- أن يقوم بهذه الأعمال فرد أو أكثر في إطار تنظيمي.
- أن يكون الهدف من هذه الأعمال زرع الرعب بين السكان.

وقد سعت الدول لتجريم الأعمال الإرهابية، وذلك في جملة من الاتفاقيات التي أبرمتها بإشراف من الأمم المتحدة[3]، فللجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب جذورها من حيث مجموعة الآليات المستعملة (المطلب الأول)، ومجموعة الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك (المطلب الثاني).

---

1 – **فيلالي كامل:** القانون الدولي الإنساني والإرهاب، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008، ص ص 39–42.

Bourgués-Habif (C), Le térrorisme international, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p 457. Martin (J-Ch), Les régles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.

أنظر كذلك م 1 من اتفاقية قمع الإرهاب لسنة 1937 (لم تدخل حيز النفاذ).

2 – Bourgués-habif (C), Op.Cit, p 459.

3 –Ibid, p465.

## المطلب الأول

## آليات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

الإرهاب جريمة دولية تمس حقوق الإنسان وأمن الدول على السواء، وهي جريمة عابرة للحدود لا يمكن أن نحدد انتماءها جغرافيا أو قانونيا، تقوم بعمليات في أقاليم دول مختلفة، وتستهدف الأفراد بغض النظر عن انتمائهم أو جنسيتهم، لذا يستحيل على طرف بعينه، دولة كانت أو منظمة، مواجهته أو القضاء عليه، فكان لزاما على منظمة الأمم المتحدة أن تنسق جهود أعضائها لمحاربة هذه الجريمة.

غير أن تمكن المنظمات الإرهابية من التغلغل داخل الدول، وقدرتها على الحصول على الدعم اللوجستي، سواء من طرف دول أو أفراد، صعّب الأمر على المنظمة، مما استوجب توجيه الجهود لتجفيف مصادر هذا الدعم.

لذلك سنركز على آليتين اثنتين اعتمدتهما الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، نظرا لأهميتهما، آلية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (الفرع الأول)، وآلية محاربة تمويل الإرهاب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

التعاون هو قيام دولة باتخاذ جملة من التدابير لصالح دولة أخرى، بغرض مساعدتها على إجراء متابعة قضائية[1]. ويقوم التعاون في المجال الجنائي بين الدول على اتفاقيات دولية، تتحدد بموجبها أسس وطرق التعاون ومجالاته. يتجسد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إمداد الدول بعضها بعضا بالمعلومات اللازمة للوقاية من العمليات الإرهابية أو قمعها بما يتماشى مع الشرعية الدولية، سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2]،

1- Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, Stampfli SA, Berne, 2004, p 5.

2 - Year book of the united nations 2005 page 820 volume 59 /: departement of public information united nations new york 2008, editeur : universal law publishing co.pvt.ltd delhi india 2010.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ذلك من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها، سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

حيث انتهجت منظمة الأمم المتحدة سياسة التدويل في مكافحة الإرهاب[1]، وذلك عن طريق تعزيز سبل التعاون الدولي لمكافحته، ففي 1969/09/12 أصدرت الجمعية العامة قرارا يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأعربت عن قلقها عن تزايد أعمال التدخل غير القانوني في حركة الطيران المدني، وفي هدا الإطار ناشدت الجمعية العامة الدول من أجل خلق نظام قانوني لتحريم تلك الأفعال، ودعت الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لسنة 1963 والانضمام إليها[2].

كما تبنت الجمعية العامة قرارا بشأن التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل مسار الطائرات، وذلك بتاريخ 1970/11/15[3]، مؤكدة على الدور الهام الذي يلعبه هذا المرفق الملاحي الجوي في توطيد العلاقات الدولية وخدمة الشعوب.

في نفس السياق أدانت الجمعية العامة كل أعمال الإجرام التي تلحق هذا الموقف، مؤكدة من جديد على الدول ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لردع مثل هذه الأفعال، حيث تبنت القرار رقم61/40 بتاريخ 1985/12/09[4]، تدين فيه العمليات الإرهابية بشدة وتطالب الدول بالتعاون فيما بينها من أجل مواجهة الإرهاب، وتحثها على الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[5].

---

1 – حول اعتبار الإرهاب مسألة دولية أنظر: **هداج رضا:** المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص ص 97–103.

2 – **حسنين المحمدي بوادي:** الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 45–51.

3 – **حسنين المحمدي بوادي:** المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

4 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر بتاريخ 1985/12/09، وثيقة رقم A/RES/(40/61)/1985.

5 – الفقرتين 8 و9 من القرار رقم 61/40.

إرجع كذلك إلى القرارات رقم: A/RES/(30/31) لتاريخ 1972/12/18،A/RES/(36/109) لتاريخ 1981/12/10، A/RES/(38/130) لتاريخ 1983/12/19، على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/terrorism/resolutions.shtml (10:17-2016/06/10).

أما مجلس الأمن فهو أيضا ناشد الأطراف للإفراج فورا على ركاب الطائرات والأطقم وذلك بموجب القرار المؤرخ في 1970/09/09[1]، وناشد الدول من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم مستقبلا، ومنذ هذا التاريخ كشفت منظمة الأمم المتحدة جهودها في ترسيخ مبادئ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

كذلك يظهر موقف مجلس الأمن بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال قراره المؤرخ في 1989/06/14[2]، والقرار رقم 1999/1269 الذي يؤكد فيه على خطورة الإرهاب ويذكر فيه الدول بضرورة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون[3].

زادت أحداث 11 سبتمبر 2001[4] من أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، إذ صدر القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 عن مجلس الأمن[5] ، يؤكد على مطالبة جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم تقارير مفصلة عن جميع المعطيات المتوفرة لديها عن الإرهاب إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

تم بذلك تأسيس لجنة خاصة تتكون من خبراء مكافحة الإرهاب، هدفها تفعيل جهود الدول الرامية إلى مكافحة الإرهاب، حيث اعتمدت استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب[6]، ترتكز أساسا على ما يمكن أن تقدمه الدول من دعم، انطلاقا من سن تشريعات لقمع الإرهاب إلى غاية تقديم المساعدة القضائية والتقنية لمتابعة مرتكبي العمليات الإرهابية ومحاكمتهم، وتجفيف

---

1- Resolution N° 286, La question des détournements d'aéronefs commerciaux (9 septembre 1970), document du conseil de securité N° S /RES/286/1970.

2 – قرار مجلس الأمن رقم 635 الصادر بتاريخ 1989/06/14، وثيقة رقم (S /RES/635/1989)، فقرة رقم 6.

3 – قرار مجلس الأمن رقم 1999/1269 لتاريخ 1999/10/19، وثيقة رقم (S/RES/1269/1999).

4 – هي مجموعة من الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدةالأمريكية يوم الثلاثاء الموافق لـ 11 سبتمبر 2001، حيث تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها. الأهداف تمثلت في برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون). سقط نتيجة لهذه الأحداث 2973 ضحية 24 مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة.

لمزيد من التفاصيل أنظر موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة www.wikipedia.org

5 – قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 لتاريخ 2001/09/28، وثيقة رقم (S/RES/1373/2001).

6- أنظر استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الموقع:
http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

منابع تمويلهم، حيث تأكد أن محاربة الإرهاب لايمكن أن يتحقق دون تعاون الدول مع المنظمة، ومع بعضها البعض.

**الفرع الثاني : ضرورة محاربة تمويل الإرهاب**

أصدرت منظمة الأمم المتحدة بعض الصكوك التي تجرم تمويل الإرهاب منها:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/12/09(دخلت حيز النفاذ في 10 أفريل 2002) والتي أكدت في ديباجيتها على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما تعلق بالسلم والأمن الدوليين، ومبادئ حسن الجوار والتعاون الدولي، كما أكدت على دور التمويل المالي في انتشار الإرهاب وتشجيعه وقد تضمنت هذه الاتفاقية 14 مادة[1].
- القرار رقم 1377 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2001/11/12، هذا القرار الذي يشير في مقدمته إلى القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999/10/19 والقرار رقم 1368 المؤرخ في 2001/09/12، والقرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28 مؤكدا على خطوره الإرهاب ووجوب حرمان الإرهابيين ومن يدعمونهم من الدعم المالي[2].

تعتبر مثل هذه القرارات حلا وقائيا للحد من موارد الجماعات الإرهابية، فحاليا يعتبر تنظيم داعش[3] أغنى المنظمات الإرهابية، ذلك أنها تستخدم أساليب مماثلة لتلك المستعملة من طرف المنظمات الإجرامية، ويستمد ثروته من الموارد الطبيعية والاقتصادية في الأراضي التي يحتلها بما في ذلك حقول النفط، كما يعتبر من أبرز موارده السطو على المصارف والبنوك والإبتزاز ومصادرة الأملاك، وكذلك الهبات المقدمة من الإرهابيين الأجانب، وقد تم تقدير مواردها –حسب تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق– من النفط بين 400.000.000 إلى 500.000.000 دولار لسنة 2015 يستغلها في شراء السلاح والذخيرة[4].

---

1– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 مؤرخ في 1999/12/09، وثيقة رقم (A/RES/54/109).

2 – الأمم المتحدة: غسل الأموال و تمويل الإرهاب استجابة الأمم المتحدة على الموقع : http://www.imolin.org

3 – تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

4– **نزار كامي:** الجريمة الإرهابية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016، ص122.

إن تجفيف منابع تمويل الإرهاب يتطلب استراتيجية طويلة المدى، كما يجب مراقبة العمليات المصرفية والتحويل عبر الشركات الأجنبية، والحد من امداد هذه الجماعات بالسيولة النقدية والعينية والتمويل بصفة عامة[1].

وقد اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن ثمان توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، تتمثل فيما يلي[2]:

- على كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعينة بقمع الإرهاب لسنة 1993.
- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وغسل الأموال المصاحب له.
- على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة السالف بيانها، كما يجب على كل دولة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين السلطات المختصة داخل البلد المعنى، بحجز ومصادرة الممتلكات المخصصة والمستخدمة أو المزعم تخصيصها أو تخصيص عوائدها في تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية.
- تلتزم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات على الفور إذا ارتأت أو كان لديها أسباب معقولة للشك في الأموال، في كونها متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية.
- تلتزم كل دولة بأن تتيح للدولة الأخرى من خلال آلية مساعدة القانونية أو الآليات الأخرى، أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية، والاستقصاءات والإجراءات فيما يخص تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية، وتتخذ كل دولة كافة الإجراءات اللازمة لضمان أنها لا توفر ملاذا آمنا

---

1 – **نزار كامي:** المرجع السابق، ص123.

2 – أنظر القرار رقم 1373 على الموقع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement

للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية، وينبغي أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص لدول أخرى كلما كان ذلك ممكنا.

- على كل دولة اتخاذ الإجراءات لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية في تحويل النقود، مرخص لهم بممارسة ذلك النشاط ومسجلين لديها في سجل خاص بهم، وخاضعين للمعايير والتوصيات التي تنطبق على البنوك والعاملين فيها.
- على كل دولة اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام المؤسسات المالية ومن بينها المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود، بتسجيل البيانات الدقيقة عن المرسل على وثائق وتحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات.
- على كل دولة استعراض مدى كفاية قوانينها ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، وذلك لتحديد ما إذا كان يمكن استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب من عدمه، ويجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء القانونية أو التنفيذية أو غيرها من الإجراءات للتأكد من عدم إساءة استعمال المنظمات غير الهادفة للربح من جانب منظمات إرهابية، أو من هيئات مشروعة تعمل كقنوات لتمويل الإرهاب.

## المطلب الثاني

## تفاوت دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

إن منظمة الأمم المتحدة كغيرها من المنظمات الدولية ترتكز على مجموعة من الأجهزة التي تسير بها أمورها ونظامها، وتعتبر هذه الأجهزة وسائل فعالة في سياسة المنظمة في مكافحة الإرهاب، ومع تفاوت أهمية كل جهاز يظهر الدور الذي تؤديه المنظمة في مكافحة الإرهاب.

من خلال هذا المطلب ارتأينا عرض أهم الأجهزة التي لها دور فعال في مكافحة الإرهاب كما يلي: مجلس الأمن (فرع أول)، الجمعية العامة (فرع ثاني)، لجنة مكافحة الإرهاب (فرع ثالث).

**الفرع الأول: الدور المحوري لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب**

كما هو معروف أن هذا الجهاز بوصفه جهازا تشريعيا وتنفيذيا في نفس الوقت، يعتبر وسيلة خطيرة وفعالة في مكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أنشأ بموجب القرار 1373 "لجنة لمكافحة الإرهاب" مهمتها التركيز على الجهود الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب[1].

يلزم القرار الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية وتجريم بمختلف الأشكال الأعمال الإرهابية، وكذلك تدابير تساعد وتشجع التعاون فيما بين البلدان مما يشمل الانظمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدم تقاريرها بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذها القرار 1373.

اتخذ مجلس الأمن القرار 1530 في 2004[2]، دعا فيه إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب ولترصد تنفيذ القرار1373، وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

كما أصدر المجلس القرار رقم 1390 لسنة 2001 الذي بموجبه تم تجميد 400 رصيد لأشخاص على استعداد لتمويل نظام القاعدة، وأنشأ بموجب القرار 1540[3]هيئة ذات صلة بمكافحة الارهاب والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن مهمتها رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار 1540 الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

---

1- القرار 1373(2001) فقرة 6: " يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛".

2 – قرار مجلس الأمن رقم 1530(2004) صادر بتاريخ 2004/03/1 وثيقة رقم (A/RES/1530/2004)، متضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي بأندونيسيا.

3 – أنظر القرار 1540(2004).

كذلك أصدر مجلس الأمن القرار 1624[1] أدان فيه جميع الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها، كما أدان القرار التحريض على الأعمال الإرهابية.

**الفرع الثاني: الدور الفعال للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب**

للجمعية العامة دورا هاما في مكافحة الإرهاب عن طريق تضييق مفهومه وفصله عن معاني الكفاح المسلح[2]، وحث الدول في قرارات عديدة منذ 1965 على تنظيم وتكثيف جهودها في مكافحة الإرهاب[3]، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين أصدرت جملة من القرارات تدين فيها الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية، وتدعو فيها الدول إلى مساعدتها في مطاردة المسؤولين عن الهجمات وتقديمهم للمحاكمة، والعمل على تطويق الإرهاب وداعميه[4].

تبنت الجمعية العامة خطة عمل لمكافحة الإرهاب بموجب القرار 60/288[5]، تضمنت مجموع التدابير التي من شأنها الحد من انتشار الظاهرة الإرهابية ومكافحتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- التدابير الرامية لمعاجلة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب منها: الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، غياب سيادة القانون، انتهاك حقوق الإنسان من بين هذه التدابير نذكر:

- الترويج لثقافة السلام والعدالة.
- العمل على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

---

1- قرار مجلس الأمن رقم 1624(2005) صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، وثيقة رقم(A/RES/1624/2005).

2- يؤكد الأستاذ Falk أنه في الوقت الحاضر، ازداد استخدام المقاومة المسلحة للأساليب العنيفة والتي توصف بأنها إرهابية، وذلك في نظالها من أجل التحرر، ولقد أدت بعض العوامل والظروف إلى اعتبار الإرهاب الذي تستخدمه هذه الحركات أسلوبا مشروعا. لمزيد من التفاصيل أنظر:

Falk ( R): Revolutionaries and fonctionaries, the dual of terrorism, New York, EP Edition , 1988, p 423.

3-أنظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/(30/31) لتاريخ 1972/12/18، A/RES/(36/109) لتاريخ 1981/12/10، A/RES/(38/130) لتاريخ 1983/12/19، 61/40 الصادر بتاريخ 1985/12/09.

أنظر كذلك: **هداج رضا**: المرجع السابق، ص ص 105-107.

4- قرار الجمعية العامة رقم 56/1 لتاريخ 2001/09/12، وثيقة رقم (A/RES/56/1)

5- قرار الجمعية العامة رقم 60/288 لتاريخ 2001/12/08، وثيقة رقم (A/RES/60/288).

- تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدمها قبيل نشوب الصراعات التفاوض والوساطة والتوفيق.

ب- تدابير منع الإرهاب ومكافحته، منها:

- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.
- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب وفاء بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي.
- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفق الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي.

لكن يبقى الملفت للانتباه في أسلوب القرار أنه يفتقد إلى أسلوب الإلزام، واقتصر على دعوة الدول[1].

اتبعت الجمعية العامة لمعالجة موضوع الإرهاب الدولي مرحلتين، حيث امتدت المرحلة الأولى من 1972 إلى 1991، تمحور نشاطها أنذاك حول دراسة أسباب الإرهاب وتدابير منعه منتهجة الأسلوب الوقائي، لكن بدءا من الدورة السادسة والأربعين (1991) ركزت على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، أي أنها ركزت على الأسلوب العلاجي[2].

رغم المجهودات الكبيرة التي حققتها الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أنها لم تصل إلى مستوى الطموح بسبب الخلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب.

---

1 - **منتصر سعيد حمودة:** الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية ووسائل مكافحة في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2006، ص 147.

2- **منتصر سعيد حمودة:** المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

## الفرع الثالث: الدور التنسيقي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

يُعتبر الأمين العام رمزا للأمم المتحدة ذاته، وهو رئيس أمانتها العامة، أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد الناطق الرسمي للمنظمة، وقائدها الفعلي. يعين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن(المادة 97م.أ.م).

ينفذ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يوكل إليه أو يطلب منه من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و كل هيئات الأمم المتحدة، بصفته أعلى مسؤول في الأمم المتحدة، يمكن للأمين العام أن يستعمل مهنته و حياده لمنع قيام أي أزمات يمكن أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، عادة بجلب إهتمام مجلس الأمن.

يصف الميثاق الأمين العام بأنه "المسؤول الإداري الأول" للمنظمة، فيعتبر دوره إداري، وليست لديه الصلاحية لإصدار قواعد قانونية، لكن باعتباره يمثل المنظمة ويتحدث باسمها فإن آراءه وتحركاته عادة ما تؤثر على الرأي العام الدولي، وقد ميز الأمين العام للأمم المتحدة (كورث فالدهايم) في تقاريره وأرائه بين الحركات التحريرية والإرهاب[1].

خدم التمييز بين الإرهاب والمقاومة فكرة مكافحة الإرهاب، وذلك بإبعاده عن الحركات التحريرية الشرعية، لاسيما أمام إصرار الدول العظمى على الخلط بينهما، غير أنه بعد انهيار الاتحاد السوفياتي أصبحت الآراء التي يصرح بها الأمين العام تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وذلك تحت طائلة عزله وربما اتهامه بتهم خطيرة تقوم المخابرات الأمريكية بتحضيرها له عمدا، كما حدث للأمين العام السابق بطرس بطرس غالي[2] حين حاول الاستقلال عن

---

1- عين **كورت فالدهايم** أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1972. وكان مجلس الأمن قد أوصى بتعيينه في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1971 ووافقت الجمعية العامة بالتزكية على هذا التعيين في اليوم التالي. لمزيد من التفاصيل انظر موقع الأمم المتحدة:
www.un.org

2- ولد الدكتور بطرس غإلى في القاهرة في 14 تشرين الثاني/يناير 1922وتوفي في 16 شباط/فبراير 2016 عن عمر 93 عاما. وكان الراحل متزوجا من السيدة ليا ماريا بطرس غإلى. أصبح الدكتور **بطرس بطرس غالي** سادس أمين عام للأمم المتحدة في أول كانون الثاني/يناير 1992 حين تولى مهامه لفترة خمس سنوات. وعندما عينته الجمعية العامة لهذا المنصب في 3 كانون الأول/ديسمبر 1991، كان الدكتور بطرس غإلى يتبوأ منصب نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية في مصر منذ أيار/مايو 1991، وكان وزيرا للدولة للشؤون الخارجية من تشرين الأول/أكتوبر 1977 وحتى 1991.

الهيمنة الأمريكية وتصدى للاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب اللبناني سنة 1996[1]، رغم أن ذلك كان على استحياء، فكان مصيره العزل وخلفه كوفي عنان ومن بعده بان كي مون اللذان أيدا في أرائهما وتصريحاتهما كافة المواقف الأمريكية، سواءا أمام الأزمة العراقية أو الليبية الحالية، وأمام الإرهاب الإسرائيلي على فلسطين، إذ غالبا ما تكون أراء الأمين العام تخلط بين إسرائيل وفلسطين وتقسم بينهما مسؤولية الأحداث.

على الرغم من ذلك لا يمكن انكار ما للأمين العام للمنظمة من دور في تأطير عملية مكافحة اللإرهاب، حيث يعد المحرك الرئيسي للجمعية العامة التي حثت الدول منذ سبعينيات القرن الماضي على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وكان الدافع لإصدار القرارات التي تدعوا الدول إلى وضع آليات فعالة لمكافحة الإرهاب، وأشرف على ابرام الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب، وشجع الدول على الانظمام إليها.

كما يرجع الفضل ألى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان[2] في وضع أسس استراتيجية مكافحة الإرهاب خماسية المحاور التي تبنتها الجمعية العامة، وهي كما يلي:

- إثناء الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب.
- حرمان الإرهابيين من الوسائل اللازمة لتنفيذ هجوم.

---

لمزيد من التفاصيل انظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org

1- اصدر بطرس غالي تقريرًا يتهم فيه إسرائيل بقصف قاعدة لليونيفيل إثر مجزرة قانا الأولى في 18 أبريل 1996 تمت في مركز قيادة فيجي التابع ليونيفيل قرية قانا جنوب لبنان تأوي مواطنين عزل، أسفرت عن مقتل أكثر من 100 شخص، وقد اجتمع أعضاء مجلس الأمن للتصويت على قرار يدين إسرائيل ولكن الولايات المتحدة أجهضت القرار باستخدام حق النقض الفيتو .في الثامن عشر من نيسان عام 1996 و قد شكك بطرس غالي فيما تردد حول أن يكون القصف نتيجة خطأ تقني.وردت إسرائيل على التقرير ووصفته بأنه مضلل ومنحاز، فيما قال الرئيس الأمريكي وقتها "بيل كلينتون" إن ما حدث خطأ من تلك التي تحدث في الحروب .لمزيد من التفاصيل انظر

موقع جريدة الوفد الإلكترونيةwww.alwafd.org

موقع الموسوعة الحرة www.wikipedia.org

2 - أصبح **كوفي عنان** الأمين العام السابع للأمم المتحدة، والذي كان قبل تعيينه بهذا المنصب وكيلا للأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، على منصب الأمين العام ثروة من الخبرة والخبرة الفنية التي اكتسبها طوال ما ينوف على ثلاثين عاما من الخدمة في المنظمة العالمية. والسيد كوفي عنان، الغاني الجنسية، والذي يتحدث الإنكليزية والفرنسية وعدة لغات أفريقية بطلاقة، عينته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر لشغل هذا المنصب للفترة من 1 -02- 1997 إلى 31 -12- 2001، إلى غاية 2007، لمزيد من التفاصيل راجع موقع الأمم المتحدة:
.(2016-02-23)http://www.un.org/ar/sg/formersg/annan.shtml

- ردع الدول عن دعم الجماعات الإرهابية.
- تطوير قدرة الدولة لمنع الإرهاب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

وحث الأمين العام الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في كل مكان على الانضمام إلى هذه الاستراتيجية.

أنشأ الأمين العام قوة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في جويلية 2005 لكفالة تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، والتي من خلالها قامت برامج وصناديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتصل ولاياتها بمكافحة الإرهاب، بتطوير برنامج عمل يتضمّن عدداً من المبادرات الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ما مكن الأمين العام في 16-02-2007 من تقديم الدليل الإلكتروني لمكافحة الإرهاب، إلى الدول الأعضاء بوصفه واحدة من أول النتائج العملية المحدّدة لهذه الجهود المشتركة[1].

وفي الحلقة الدراسية المعنية بتقديم التقارير بشأن الأمن والإرهاب على الصعيد العالمي المعقودة في نيويورك في 18-05-2010، شدّد الأمين العام الحالي بان كي مون على أن الأهداف الإنمائية للألفية تمثّل مفتاحاً لتحسين الأمن العالمي من الأساس، وقال إن الناس الأصحاء المنتجين يبنون مجتمعات صحية ومنتجة ويسعون لحل مشاكلهم بالوسائل الدبلوماسية السلمية لا عن طريق الإرهاب أو الحرب[2].

وقد أعدّ الأمين العام بان كي مون تقريراً عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب، قدمه في الاستعراض الأول لتنفيذ الاستراتيجية الذي قامت به الدول الأعضاء في 4-5 سبتمبر 2008، وفي ندوة بشأن تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب في 9-9-2008. وبمناسبة الاستعراض الثاني للتنفيذ المعقود في 8-9-2010، أصدر الأمين

1 - جهود الأمين العام لمكافحة الإرهاب، موقع منظمة الأمم المتحدة:
.(2016-04-23)http://www.un.org/arabic/terrorism/sg.shtml
2 - المرجع نفسه.

العام تقريراً ثانياً عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[1].

كما قام الأمين العام بوضع خطة لمنع التطرف العنيف[2]، ووصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتنفيذ توصيات خطة العمل ذات الصلة، بدعم من الأمم المتحدة.

**الفرع الرابع: الدور الخاص للجنة مكافحة الإرهاب**

بعدما وقفت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة منع الإرهاب ومكافحته عن طريق دراسة أساليبه ومظاهره، جاء اقتراح من الأمين العام للجمعية العامة في 1972/09/23 لتكليف لجنتها السادسة بدراسة أساليب الإرهاب، و في 1972/12/18 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب تكون من 35 عضوا (دولة )[3].

قامت هذه اللجنة بدراسة أهم الدوافع السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الإرهاب، وتمكنت من خلال تلك الدراسات من توزيع المناطق الإرهابية إلى أربعة[4]:

- منطقة العالم الغربي (مثال الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا).
- منطقة العالم الاشتراكي (مثال تشيكسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي ).
- منطقة الشرق الأوسط (العرب وإسرائيل).
- منطقة دول عدم الانحياز (يوغسلافيا).

---

1 – جهود الأمين العام لمكافحة الإرهاب، موقع منظمة الأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/terrorism/sg.shtml(23-04-2016).

2 – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم A/70/674 لتاريخ 24-12-2015.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/456/20/PDF/N1545620.pdf?OpenElement (23-04-2016).

3 – قرار الجمعية العامة رقم 30-34 لتاريخ 1972/12/12.

4 – **باشي سميرة:** المرجع السابق، ص 131.

بعد اجتماع هذه اللجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 1973/07/16 إلى 1973/08/31 تقرر تشكيل ثلاث فروع لها، كل فرع فيها يعنى بدراسة معينة كما يلي[1]:

- اللجنة الأولى: مكلفة بتعريف الإرهاب الدولي.
- اللجنة الثانية: مكلفة بالبحث في التدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولي.
- اللجنة الثالثة: مكلفة بدراسة الأساليب الكاملة للإرهاب الدولي.

تظهر أهمية هذه اللجان الفرعية في الدراسات التي أنجزتها والتقارير التي أعدتها، والتي تبين منها اختلاف الدول حول تعريف الإرهاب و أساليبه ودوافعه، فقد أعدت اللجنة الخاصة بالإرهاب تقريرا في 1973/08/11[2]، وقامت بمناقشة دراسة أعدتها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول وجهات نظر الدول فيما تعلق بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب خلال دورتها المنعقدة في 1979، واعتمدت التوصيات المقدمة من اللجنة بشأن تدابير التعاون الدولي كشكل من اشكال مكافحة الإرهاب[3].

غير أن الاختلافات الكثيرة داخل اللجنة أدت في النهاية إلى زوالها، ولم تؤسس الأمم المتحدة جهازا آخر لمكافحة الإرهاب[4] إلا عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بموجب القرار 1373 السالف الذكر وأطلق عليها تسمية "لجنة مكافحة الإرهاب".

---

1 – وجدت هذه اللجنة صعوبات في عملها للوصول إلى تعريف محدد للإرهاب وذلك بسبب الخلافات الواضحة بين الدول المسيطرة حول مفهوم الإرهاب هذا ما ظهر في التقرير المقدم من طرف هذه اللجنة الصادر عام 1979 و الذي ذكر فيه "لقد رآى ممثلوا الدول أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسة معمقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحدود المفاهيم القائمة"،

لمزيد من التفاصيل أنظر: **نزيه نعيم شلالا:** مرجع سابق، ص 19.

2 – **باشي سميرة:** المرجع السابق، ص ص 136–137.

3 – **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الثانية،2007، ص 57.

4 – في عام 1999، تم إنشاء "لجنة عقوبات تنظيم «القاعدة» وحركة طالبان" بقرار مجلس الأمن رقم 1267 وهي مسؤولة عن ضمان قيام الدول الأعضاء بـ: (1) تجميد أصول الداعمين المصنفين كذو صلة بالإرهاب (سواء من الجماعات أو الأفراد) ومنع تدفق المال لخزائنهم، (2) منع سفر الكيانات المدرجة على القائمة، (3) منع بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة أو تزويدها أو نقلها لمثل تلك الكيانات. وتشمل القائمة التي تم تحديثها أكثر من أربعمائة مرة 488 كياناً. ورغم استمرار الجدل

تأسست لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، الذي اعتمد بالإجماع في 2001/09/28 عقب الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية.

تضم اللجنة كل أعضاء مجلس الأمن، وهي مكلفة بمراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001)، الذي طالب الدول بتنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز القدرة القانونية والمؤسسية لمواجهة الأنشطة الإرهابية في الداخل، في مناطقهم وفي جميع أنحاء العالم، بما في ذلك اتخاذ خطوات في المجالات التالية[1]:

- تجريم تمويل الإرهاب.
- تجميد دون إبطاء لأي أموال ذات الصلة بالأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب.
- رفض كافة أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية.
- قمع توفير ملاذ آمن، الغذاء أو الدعم للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي مجموعة تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق والكشف واعتقال وتسليم ومحاكمة من يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال.

---

بخصوص تعريف الإرهاب، يتفادى القرار 1267 هذا الجدل لأن تعريف الأمم المتحدة لتنظيم «القاعدة» يقع في صميم تنفيذ القرار، وليس كتعريفاً أوسع للإرهاب.

وتشمل نجاحات القرار حظر السفر الذي قيد حركة الإرهابيين وجهودهم الاستقطابية، وفي مساعيها لإشراك الدول الأعضاء، حققت اللجنة نجاحات كثيرة من خلال قيامها بزيارات رسمية وعقدها مؤتمرات لتوضيح عمليات الإدراج في القائمة وشطب الأسماء منها، وكذلك إدراج أسماء فردية أيضاً. وتشمل المؤتمرات ذات الصلة والتقييمات للدول الأعضاء التي تهدف إلى تقوية فعالية القائمة، هيئات متعددة الأطراف مثل الإنتربول، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، و«مجموعة حملة العمل المالي الدولية». ونتيجة لذلك يُنظر إلى اللجنة بشكل إيجابي بفضل منهجها التعاوني وليس العقابي أو "التسمية بغرض التشهير."

وفي الواقع، وبالنظر لاعتماد القرار 1267 على المعلومات المقدمة من قبل الدول الأعضاء، لا يمكن رؤية نية القرار باعتبارها تحقيقية. ومع ذلك، لا يزال الامتثال يشكل تحدياً لأن تنفيذ هذه الهياكل القانونية الجديدة -- عبر أنظمة قانونية شديدة التفرع -- يستغرق وقتاً. كما أن استمرار التهديد الإرهابي لا يمثل مؤشراً عن تفشي قوانين عدم الامتثال أو وجود قوانين غير فعالة لمكافحة الإرهاب، بقدر ما يعني عن الحاجة إلى توظيف أدوات إضافية لمواجهة التهديد من زوايا مختلفة. منقول عن موقع منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/.

1- راجع نص القرار.

- تجريم المساعدة النشطة والسلبية للإرهاب في القانون المحلي وتقديم المخالفين للعدالة.

في سبتمبر 2005، اعتمد مجلس الأمن القرار 1624 (2005) بشأن التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحظره عن طريق القانون، ومنع هذا السلوك وعدم توفير الملاذ الآمن لأي شخص "بشأنهم هناك مصداقية ودعا معلومات ذات صلة تشكل أسبابا جدية للاعتقاد بأنهم كانوا مرتكبين لذلك التصرف. "القرار أيضا دعا الدول إلى مواصلة الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات.

وجه مجلس الأمن للجنة مكافحة الإرهاب توجيهات لتدمج القرار 1624 (2001)، في حوارها المستمر مع الدول فيما يخص جهودها لمكافحة الإرهاب.

بموجب القرار 1535 (2004)، أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للمساعدة في عمل لجنة مكافحة الإرهاب وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373 (2001)، بدأت عملها في 2005/12/1، ومددت ولايتها حتى نهاية عام 2017 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2129[1]. تولى جان بول لابورد من فرنسا في 2013/07/22 منصب المدير التنفيذي الجديد للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[2].

تضم المديرية نحو 40 موظفا، غالبيتهم من الخبراء القانونيين الذين يحللون التقارير المقدمة من الدول في مجالات مثل الصياغة التشريعية، تمويل الإرهاب، مراقبة الحدود والجمارك، المسائل المتعلقة بالشرطة وإنفاذ القانون واللاجئين والهجرة، والاتجار بالأسلحة والأمن البحري والنقل.

وتنقسم الإدارة التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية(ATAO) ، والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص بشؤون مناطق جغرافية معينة من العالم، ومكتب للإدارة والمعلومات(AIO) .

---

1- قرار مجلس الأمن رقم 2129، وثيقة رقم(2013) S/RESL2129 ، لتاريخ 2013/12/17.

2- عمل السيد **لابورد** سابقا مع الأمم المتحدة لمدة 18 عاما، وشغل مناصب عليا في مكافحة الإرهاب، والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، وإدارة الشؤون السياسية وفرقة العملالمعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك، وأصبح يعمل بشكل كامل في سبتمبر 2005، لمزيد من التفاصيل راجع موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html.

بالإضافة إلى ذلك تعمل خمس مجموعات تقنية تابعة لمكتب التقييم والمساعدة التقنية (ATAO) لتحديد القضايا والمعايير التي تمكنهم من إجراء تقييمات للخبرات الفنية في المجالات التي تعنيها، ومن ثم نشر هذه المعلومات عبر المجموعات الثلاث التابعة للمكتب.

تقوم هذه المجموعات بتقديم المساعدة التقنية للدول في مجالات تمويل الإرهاب، مراقبة الحدود، تهريب الأسلحة، المسائل القانونية العامة، بما في ذلك سن التشريعات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والقضايا التي أثارها القرار 1624 (2005)، فضلا عن جوانب متعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001).

ودعما لعمل اللجنة أعدت المديرية تقريرين (S/2006/737) و(S/2008/2) يحتويان تلخيصا للردود التي قدمت حتى الآن من قبل نحو نصف أعضاء الأمم المتحد[1].

## المبحث الثاني

## إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

تشير معظم القرارات والتصريحات والتوصيات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة إلى سيادة القانون وحقوق الإنسان في التصدي للإرهاب، وأن الدفاع عن حقوق الإنسان لا يكون فقط لمن يقعون ضحية له بل أيضا لمن يشتبه في ممارستهم للإرهاب.

وقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة مسارا حديثا، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، كرَست فيه قاعدة الدفاع عن حقوق الإنسان في محاربتها للإرهاب، لأن العمل على مكافحة الإرهاب دون احترام قواعد القانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين، من شأنه أن يؤثر في مكتسابتها المحققة منذ إنشائها، وأنه في نفس الوقت انتصارا للإرهاب، لذلك وفي إطار التعاون الدولي تقرر انتهاج إستراتيجية عالمية يتفق عليها الدول الأعضاء بعد مفاوضات تقوم على احترام حقوق الإنسان وكفالتها للجميع واحترام القوانين.

1- راجع موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/fr/sc/ctc/aboutus.html.

بتاريخ 27 افريل 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى الجمعية العامة عنوانه الاتحاد في مواجهة الإرهاب : توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ذكر فيها أن إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب تقوم على خمسة أركان[1]:

- اقتناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه
- حرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم
- ردع الدول التي تدعم الإرهاب
- تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب.

عرضت هذه الإستراتيجية على الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدتها في 2006/09/06 كما اعتمدت معها خطة عمل، وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مضمون إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (مطلب أول)، وتدابير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## مضمون إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

لأول مرة يتبنى أعضاء الأمم المتحدة الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله، وتتخذ خطوات فعلية فردية وجماعية حول تكريس سمو القانون وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[2].

تضمنت هذه الاستراتيجية مجموعة من الثوابت التي لابد أن تلتزم بها الدول من أجل مكافحة الإرهاب، وركزت على جملة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تساعد على منع انتشار الإرهاب، سيما في الدول الفقيرة.

---

1 – **صدام عبد الحميد القفيلي**، ورقة عمل حقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب، على الموقع: http://www.mhrye.org/757/766/465 ، (2016/03/25، 10,44).

2 -Violation of fundamental liberties in counter-terrorisme measures : a human rights approach page 55 / evrivain: dr.behnam rastegari , editeur : lulu.com.

ولإبراز استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب نتطرق إلى معالم هذه الإستراتيجية (الفرع الأول)، وخطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (فرع ثاني).

**الفرع الأول: معالم إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب**

تظهر هذه المعالم في مجموعة الثوابت التي ترتكز عليها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفق التوجيهات الحديثة، ووفق تصاعد وتيرة الإرهاب في جميع دول العالم، ويمكن حصر هذه المعالم فيما يلي:

- التزام زعماء العالم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترم سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- اعتبار الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[1].

1 – الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن على الموقع:

- الإيمان بعدم ارتباط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- التسليم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى.
- ضرورة العمل على معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.
- عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات[1].

**الفرع الثاني: خطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب**

اعتمدت الجمعية العامة لتنفيذ سياسة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على خطة عمل تضمن الالتزام بالمبادئ التي تضمنتها الإستراتيجية، ونحصيها فيما يلي :

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه وأينما ارتكب، وأيا كانت أسبابه[2] على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والانضمام إلى الصكوك الدولية[3] المبرمة في هذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

---

،https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/StudyCT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf (14,18 ،2016/04/30).

1 – **صدام عبد الحميد القفيلي**، المرجع السابق.

2 – الإرهاب ظاهرة اجتماعية ولكنه ينطوي على اغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تختلف بإختلاف اهداف الجماعة أو الدولة التي تمارس هذا الإرهاب.

لمزيد من التفاصيل انظر **مسعد عبد الرحمان زيان قاسم**، المرجع السابق، ص ص 117 –148.

3 – المقصود بها مجموعة الإتفاقيات العالمية والإقليمية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ومنها:

- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكلات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قواعد حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني[1].

وتضمنت خطة العمل التدابير التالية[2]:

**أولا** : اتخاذ تدابير رامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب مع التسليم بأنه "لا يمكن أن تشكل أيا من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب".

**ثانيا** : اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم، والاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز ومكافحة الإرهاب[3].

---

اتفاقية الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.... الخ

لمزيد من التفاصيل أنظر **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 102-225.

1- **صدام عبد الحميد القفيلي**، المرجع السابق.

2- الأمم المتحدة، جهود الأمم في مكافحة الإرهاب، موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

3- ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 29 جانفي 2016 أنه قد تجمع لدى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كم من الممارسات الجيدة في تعطيل التمويل الموجه للجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة. فحسب ما أورده البرنامج العالمي، ساعد "دليل لاعتراض عمليات التمويل " (Financial Disruption Workbook) أُعد واستُخدم في أفغانستان على تقليص الميزانية السنوية لحركة طالبان في جنوب أفغانستان بأكثر من الثلث. ويعتزم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضا الشروع في تنفيذ مبادرة تتعلق بتعزيز القدرة في مجال العمليات لدى بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب في سياق التصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب.

وقد أعلن الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجا عالميا جديدا في الآونة الأخيرة، واسم البرنامج بناء شبكات فعالة مناهضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بين الأقاليم وتمتين التعاون الدولي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

**ثالثا** : اتخاذ تدابير تهدف إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

**رابعا** : اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## المطلب الثاني

## أهم التدابير المعتمدة في استراتيجية الأمم المتحدة

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبذلت لأجل ذلك جهودا معتبرة بدأت بإرساء قواعد قانونية تقر للإنسان بحقوق لا يمكن له العيش بسلام وكرامة بدونها، أهمها حقه في الحياة، الأمن، السكن، العمل، والحرية.

أدركت منظمة الأمم المتحدة منذ البداية، أن تمتع الإنسان بحد أدنى من الحقوق يعتبر بمثابة صمَام أمان يمنع نشوب النزاعات والصَراعات، حيث تيقَنت أن ظاهرة الإرهاب ما هي إلا نتاج حرمان فئة من شعوب المعمورة من حقوقها الأساسية، مما ولَد لديها احساسا بالكراهية والحقد تجاه غيرها، ودفعها إلى الانتقام العنيف منها.

---

والإرهاب، وسيحقق هذا المبتغى من خلال مبادرة "الربط بين الشبكات" التي أقامت شبكة تضم مراكز وكيانات إنفاذ القانون الدولية والإقليمية القائمة للتشجيع على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف الجريمة المنظمة، ومجال التركيز الثاني هو إنشاء شبكة من مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون لتشجيع التدريب المهني، وأما المجال الرئيسي الثالث، فهو تعزيز القدرات في مجال إجراء التحقيقات المالية.وشرعت الإنتربول، بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع السوقين المشتركتين في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، في تنفيذ برنامج يرمي إلى تنمية القدرات في مجال منع المجرمين والإرهابيين من استغلال المؤسسات المالية. وسيزيد البرنامج من التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وموظفي إنفاذ القانون ومسؤولي العدالة الجنائية في إجراء ملاحقات قضائية للضالعين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء من خلال النظام المصرفي الرسمي أو من خلال الخدمات التي من قبيل الحوالة.

لمزيد من التفاصل انظر موقع الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، المرجع السابق.

على هذا الأساس جاءت فكرة النهوض بتلك الفئة اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا، وثقافيا، حتى يتم احتواء ظاهرة الإرهاب، وذلك عن طريق تعزيز هذه الحقوق والعمل على تمتع هؤلاء بها، دعم حكوماتهم ودفعها إلى احترام نصوص المواثيق الدولية ذات الصلة، سيما العهدين الدوليين، أو عن طريق العمل الميداني.

وقد ركَزت استراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال إلى اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية (فرع اول)، وأخرى مدنية، سياسية، وثقافية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: التدابير الاقتصادية والاجتماعية**

ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]، على حق الإنسان في التمتع بجملة من الحقوق ذات طابع اقتصادي واجتماعي، مثل الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة، المشاركة في الأنشطة الاقتصادية وجني أرباحها، والعمل في بيئة مناسبة، الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم والرفاه الاجتماعي.

يهدف اقرار هذا النوع من الحقوق إلى انتشال الشعوب من الفقر والمرض، وتهيئة بيئة اجتماعية لائقة تحقق فرصا للعمل والعيش الكريم، وتحقيق العدالة الاجتماعية، مما دفع غالبية البلدان إلى تكريسها في دساترها ونصوصها التشريعية.

غير أن عدم ظهور آثار هذه الحقوق على أرض الواقع في الدول السائرة في طريق النمو، أو حتى في بعض المناطق في الدول المتقدمة، أدى إلى تنامي ظاهرة الإرهاب، فكانت فكرة العمل على تعزيز هذه الحقوق لتحويطه، حيث تضمنت استراتيجية الأمم المتحدة تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين في هذه المناطق، وذلك بالتركيز على مجموعة من الحقوق، أهمها الحق في التنمية.

أعتبر الحق في التنمية بمثابة الأساس الذي يمكن من خلاله يتم انتشال الشعوب من الفقر والبطالة وبالتالي تحقيق السلم والأمن، وأكدت على ذلك لجنة مكافحة الإرهاب في تقريرها

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16).

لسنة 2010[1]، والذي ذكرت فيه " وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مرتبطة وتعزز كل منها الأخرى"، وأشارت إلى أن معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب لا يتم إلا بتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين والدول من خلال الخطط الانمائية وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات التابعة لها[2].

حيث القت اللجنة الضوء على ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي للشعوب التي تعاني مستوى معيشي متدني، والعمل على حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي، بإعتباره عامل مشجع على تنامي ظاهرة الإرهاب، وبذل الجهد اللازم لتأهيل المجتمع المدني، وتعزيز احترام القانون، والعدالة في الحكم[3]، حيث أن ازدهار المجتمع كفيل بتحقيق السلم المدني، وبالتالي محاصرة الإرهاب والقضاء عليه.

وقد تضمنت خطة العمل ضرورة السعي نحو تصالح الحضارات والشعوب والأديان، وتعزيز قيم التسامح والإخاء، العمل على وقف صراع المعتقدات والمذاهب والثقافات، ودعم الإحترام المتبادل بين الأديان والحضارات[4] ذلك أن الإرهاب ما هو الا نتاج إحساس بالكراهية ونبذ الآخر المختلف، فيكون في التصالح الثقافي والديني والحضاري تقزيم للإرهاب.

---

1- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب على الموقع: WWW .un.org/AR/ Terrorism/strategy/.conter-terrorism.shtml

2- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، البند الخامس" تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تفقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الانمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب، ونؤكد من جديد إلتزامنا بالقضاء على القفر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع".

3- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ، البند السابع " وإذ تؤكد عدم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الإحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والإزدهار العالمي والحكم الرشد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة إحترام جميع الأديان...".

4- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، البند2:" مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثاقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الإحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها."

كما تؤكد خطة العمل على ضرورة تحقيق التنمية والادماج الاجتماعي وبذل الجهد اللازم لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب[1]. وإحاطة ضحايا الإرهاب بالعناية اللازمة، والعمل على وضع خطط للتكفل بهم، وفي هذا الاطار تدعوا الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وأسرهم في اطار خطة وطنية تضامنية، حتى يتم إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد[2].

إن رفع المستوى المعيشي للأفراد، عن طريق توفير فرص العمل، والأجر المناسب من شأنه أن يساعد في تأهيل المجتمع المدني، وتحقيق فرص المصالحة، والعودة إلى الحياة الطبيعية، ولا يمكن أن يتم ذلك دون كفالة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية للمواطنين.

فتعتبر مساهمة الأمم المتحدة بمختلف وكالاتها أمرا لا مفر منه، لأن الدول النامية، وتلك السائرة في طريق النمو لن تتمكن من تحقيق التنمية المستدامة دون دعم الدول المتقدمة، والتي لا يمكن أو توفر المساعدة العادلة إلا عن طريق منظمة الأمم المتحدة، ما يكفل تطويق الإرهاب والقضاء عليه.

**الفرع الثاني: التدابير السياسية والمدنية والثقافية**

الحقوق المدنية هي الحماية والامتيازات والسلطة الشخصية التي يتمتع بها جميع المواطنين بموجب القانون، والتي منحت من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية، أما الحقوق السياسية فهي سلطات يقررها القانون للمواطن، والتي يستطيع بواسطتها

---

1- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، البند6:" السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد يوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحرار نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين."

2- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، البند8:" النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسيير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، وفي هذا العدد تشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل، وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن من الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في جملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته."

أن يباشر أعمالا معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع: مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهاته الحقوق تقابلها واجبات وهي حق الدولة على المواطن الخدمة الوطنية والدفاع والحماية[1].

تعتبر الأمم المتحدة أن إحترام الحقوق المدنية والسياسية والثقافية خطوة هامة وركيزة أساسية في استراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب. حيث تؤكد بداية حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتحرر من الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ومبدأ المساواة بين الشعوب جميعها[2]. وحق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية واختيار نظام الحكم الملائم لهم، مما يضمن عدم تمردهم عليه، أو محاولة الاطاحة به عن طريق العمليات الإرهابية.

تضمنت الاستراتيجية كذلك ضمان حق المواطنين في حياة سلمية، وذلك عن طريق التأكيد على ضرورة تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية[3] وعدم اللجوء إلى إستعمال القوة، أو تهديد السلامة الإقليمية للدول[4]، سواء بشكل مباشر أو عن طريق جماعات معارضة.

وقد أكدت الاستراتيجية على ترسيخ المواطنة وحقوق الإنسان، واحترام المساواة في الحقوق دون تمييز قائم على أساس العرق، الجنس، الدين، أو اللغة، أو أي معيار آخر من معايير التمييز، والعمل على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، أو

---

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16).

2- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:" الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باكتشاف امكانية انشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.".

3- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:" وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرها، أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الاساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.".

4- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:" مؤازرة جميع الجهود الراسية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وسيادتها.".

الثقافي، أو الإنساني، على أساس من المساواة بين الدول والأفراد، وعدم ربط الإرهاب بالمقومات الثقافية كالدين أو العرق[1].

1- استرتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب: "وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية".

# الفصل الثاني

# صعوبة توفيق منظمة الأمم المتحدة بين مكافحة الإرهاب والحفاظ على حقوق الإنسان

إن كفالة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب أصبح محل نقاش وتعارض، لاسيما مع التراجع الظاهر من طرف عدد من الدول خاصة أمريكا عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب، مع إضفاء المشروعية على عديد التصرفات والانتهاكات لحقوق الإنسان.

وقد كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 أثرا هاما في تعميق التراجع في كفالة حماية حقوق الإنسان، إذ نجد على سبيل المثال لا الحصر أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 يشير مرة واحدة إلى حقوق الإنسان[1].

كما تتبين مظاهر الانتهاك (مبحث أول)، من قبل الدول الكبرى في مجموعة من الفضائح العديدة والمتتالية، مثل فضائح التعذيب في سجن باغرام بافغانستان، ثم فتح سجن غوانتانامو، وتلتها فضائح التعذيب في سجن أبو غريب مدعمة بصور واعترافات، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل جاء الكشف عن سجون سرية خارج الإقليم لإسقاط قناع الدولة المتحضرة الديمقراطية[2].

لقد أدى ملف السجون السرية التي استخدمتها المخابرات الأمريكية في العديد من دول العالم إلى فتح ملف حقوق الإنسان على مصراعيه، لاسيما بتأكيد من منظمة هيومن رايتس وتش الأمريكية[3]، التي جاء في تقارير لها نقل أكثر من 100 عضو من القاعدة إلى معسكرات في دول مختلفة منها بولندا.

---

1 – من مجمل الفقرات المذكورة في القرار سواء كتمهيد أو كقرارات والتي تبلغ 34 لم يشر القرار إلى معايير حقوق الإنسان إلا مرة واحدة في الفقرة 3–و: " اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية،بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها،"

2 –**وقاف العياشي:** مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة النشر.

3 – هيومن رايتس ووتش (بالإنجليزية Human Rights Watch :بمعنى «مراقبة حقوق الإنسان»)، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك .تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. دمج هذه المنظمات نتج عنه تأسيس هذه المنظمة. لمزيد من المعلومات انظر: موقع المنظمة www.hrw.org

وبالموازاة مع الإعلان عن هذه السجون السرية، جاء الإعلان عن عدم سماح السلطات الأمريكية للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة كافة المعتقلين المحتجزين في مراكز الاعتقال التابعة لها. كما لا ننسى عدد الحالات التي تم فيها اختطاف الأشخاص في الشوارع من طرف مختلف الدول لصالح الاستخبارات الأمريكية[1].

كل ذلك في إطار الشرعية الدولية باسم مكافحة الإرهاب بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## مظاهر انتهاك حقوق الإنسان بمناسبة محاربة الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 زادت حدة انتهاكات حقوق الإنسان تحت غطاء محاربة الإرهاب، ولقد تعددت أساليب ومظاهر هذه الانتهاكات من دولة إلى أخرى[2]، إلا أنه سجلت معظم هذه الانتهاكات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وهي التي تدعي الريادة في مجال حماية حقوق الإنسان[3].

---

1- كما حدث مع خالد المصري الذي اختطف من مقدونيا سنة 2003 وتم الاكتشاف أنه بريء بعد اعتقاله فترة طويلة، لتفاصيل أكثر أنظر: **صدام عبد الحميد القفيلي**: المرجع السابق.

2 – يحدث انتهاك حقوق الإنسان في حالة فشل منظمة الأمم المتحدة في التزامها بحماية تلك الحقوق في ظروف خاصة، ونذكر على سبيل المثال : اهدار الحق في الحياة، التعذيب، الترحيل القسري...الخ.

لمزيد من التفاصيل انظر : موقع منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي www.ohchr.org .

3 – تتجلى مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان أساسا في:

- استهداف الممتلكات الخاصة،
- قتل المدنيين بما فيهم النساء والأطفال،
- القتل خارج نطاق القانون دون بذل جهد للقبض عليهم،
- استخدام القوة المفروضة دون مبرر،
- الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية، والتعذيب،
- قمع حرية الرأي والتعبير،
- المحاكمات الجائرة،
- استخدام الأسلحة المحظورة.

وغيرها من المظاهر التي لا تتوقف عن الكشف عنها كلما زادت وتيرة الإرهاب.

لتفاصيل أكثر أنظر: **صدام عبد الحميد القفيلي**: المرجع السابق.

من بين هذه المظاهر يمكن ذكر: مظهر استخدام القوة تحت غطاء محاربة الإرهاب (مطلب أول)، استخدام وسائل التعذيب في السجون (مطلب ثاني)، وذلك بسبب ما أثارته من فضائح إثر الحرب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب في مطلع القرن الحالي، ما كشف التناقض والتضارب الصارخ بين الشعارات التي تتبناها وبين الممارسة الفعلية.

## المطلب الأول

## منطق استخدام القوة تحت غطاء مكافحة الإرهاب

قامت الأمم المتحدة منذ نشأتها على مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ولم تجز استعمال القوة المسلحة إلا في الحالات التي يظهر فيها تهديد السلم والأمن الدوليين، مع ذلك حدث وأن تم الترخيص، أو السكوت عن استعمال الدول الكبرى للقوة المسلحة في علاقاتها الدولية بذريعة مكافحة الإرهاب.

يتم ذلك بخرق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول(الفرع الأول)، واستعمال نظرية الدفاع الوقائي لتبرير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خرق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة :"تعمل الهيئة وأعضاءها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

فليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع إذا كان من شأن التدخل أن يؤدي إلى إرساء السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، كما

هو مشار إليه ضمن الفقرتين 1 و7 من المادة 2 لميثاق الأمم المتحدة[1]، فمبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل بالقوة في شؤونها الداخلية من المبادئ الثابتة للأمم المتحدة[2].

وقد عزز هذا التوجه مجموع الآراء والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي بموجبها منعت التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما يظهر من خلال إعلان الجمعية العامة في 1965/12/21 حول عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية وحماية استقلالها[3]، وإعلان 1970/10/24 حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[4] والذي تضمن سبع مبادئ مهمة.

أول هذه المبادئ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة والتي من شأنها خرق المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة، إلا أن بعد تطور حقوق الإنسان والتفكير في حماية تلك الحقوق، أصبح هذا المبدأ، ومبدأ سيادة الدول عائقا أمام حماية هذه الحقوق[5] سيما في زمن النزاعات المسلحة.

---

1 – المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

2 – يعني التدخل العسكري في بلد ما تمت فيه خروقات خطيرة على حقوق الإنسان، بهدف الحد من تلك الإنتهاكات وحماية الشعب منها، وبالتالي يكون التدخل الإنساني بهذا المفهوم من الحالات النادرة التي تستنيها منظمة الأمم المتحدة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان من قرار شن الحرب.

لمزيد من التفاصيل أنظر : **عمر سعد الله:** المرجع السابق، ص ص 208–209.

3 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (xx)2131 لتاريخ 1965/12/21.

4 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(xxv)2625 لتاريخ1970/10/24.

5 – السيادة هي حرية الدولة وسلطانها في تسيير شعبها واقليمها وسياستها الداخلية والخارجية، وللسيادة جانبان:

جانب ايجابي :يتمثل في الممارسة الفعلية للسلطة داخل اقليم الدولة،

جانب سلبي: يتمثل في عدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية.

وكان لابد للمجتمع الدولي من تخطي ذلك المبدأ، إلا أنه لم يكن هناك أي سند قانوني يبرر إمكانية التدخل الإنساني، لذلك شكلت مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مرجعا قانونيا لتبرير التدخل المسلح[1]، وعلى سبيل المثال نذكر القرار رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/8[2]، والقرار رقم 100/45 المؤرخ في 1990/12/14[3] حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة.

كان هذان القراران بداية تحول في تجاوز مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وتلتها بعد ذلك مجموعة قرارات مجلس الأمن تحت صيغة احترام حقوق الإنسان، أهمها القرار رقم 794 الصادر في 1992/12/03 المتعلق بالصومال، والذي بموجبه تدخلت قوة دولية أمريكية لإيصال المساعدات والمؤونات إلى المناطق المذكورة، ثم الموزمبيق والبوسنة سنة 1993، جورجيا، أذربيجان، أنغولا، ليبيريا، السودان[4]، كل هذه التدخلات خلفت عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين، وتسببت في نزوح عشرات الآلاف الأخرى إلى الدول المجاورة، وشرّد البقية[5].

كما نشير إلى القرار 1973 لتاريخ 2011/03/17[6]، الذي ينص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي شنها النظام لسحق الثوار، وفرض القرار

---

لمزيد من المعلومات أنظر:

**عبد الرحمان محمد السوكني:** فكرة السيادة في القانون الدولي العام، أكاديمية الدراسات العليا، مصر،2008، ص15.

1 – تولي منظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمبدأ عدم التدخل وهذا ظاهر من خلال الإشارة اليه ضمن أحكام المادة 5 وجعل هذه المادة ضمن الفصل الأول.

لمزيد من المعلومات انظر:

**لونيسي علي:** المرجع السابق، ص 466.

2 – صدر القرار خلال الدورة العادية 43 وثيقة رقم A/RES/131/43، لتاريخ 1988/12/08.

3 – صدر القرار خلال الدورة العادية 45، وثيقة رقم A/RES/100/45، لتاريخ 1990/12/14.

4 – لتفاصيل أكثر حول البعثات الأممية أنظر:

- بعثات حفظ السلام على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/past.shtml_
- **قلي أحمد:** قوات حفظ السلام (دراسة في ظل المستجدات الدولية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 110–161.

5 – **نسيب نجيب** :التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة ومتابعة مرتكبي جائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 466.

6 – قرار مجلس الأمن رقم 1973 لتاريخ 2011/03/17، وثيقة رقم S/RES/1973(2011).

منطقة حظر الطيران فوق ليبيا، وأكثر من ذلك بتوجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي سيطر عليها الثوار، وصولا إلى القرار رقم 2214 لتاريخ 2015/03/27[1]، الصادر من مجلس الأمن الذي يدين جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش، واعتمد القرار رقم 2213 المؤرخ في 2015/03/27[2]، الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة إلى غاية 2015/09/15.

وظهر ما يسمى بالتدخل الإنساني الوقائي، أو الدفاع الوقائي[3].

**الفرع الثاني: استعمال نظرية الدفاع الوقائي لتبرير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب**

الدفاع الوقائي مفهوم جديد في العلاقات الدولية المعاصرة، ظهر بعد اتفاق مجموعة من هيئات منظمة الأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان، لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة تقصي الحقائق)، والمنظمات العالمية في الحقل الإنساني (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر) وغيرها من المنظمات الإقليمية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان بخلق جهاز يترقب مسبقا تطور أحداث النزاعات والكوارث، والأخطار[4].

لكن بعد أحداث 2001/09/11 اتخذ هذا الجهاز أبعادا أخرى جديدة ألا وهي التدخل الوقائي لمحاربة الإرهاب، هذا المفهوم الجديد الذي يجيز التحرك المسبق واستخدام القوة العسكرية لضمان حقوق الإنسان، مما أعطى حقوق الإنسان أولوية على الإجراءات الرادعة

---

1 – قرار مجلس الأمن رقم 2214 لتاريخ 2015/03/27، وثيقة رقم S/RES/2214(2015).

2 – قرار مجلس الأمن رقم 2213 لتاريخ 2011/03/27، وثيقة رقم S/RES/2213(2015).

3 – التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني بالأساس حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرض للإبادة والاضطهاد المستمر، أما التدخل الإنساني الوقائي فهو مصطلح حديث، وهو ضبط التدخل الإنساني على مستوى الأمم المتحدة، وتكون الانتهاكات الجماعية والمتكررة على حقوق الأفراد فعلية أو على وشك، فتكون معيارا للتدخل الإنساني الوقائي.

لمزيد من المعلومات انظر:

**عمر سعد الله:** المرجع السابق، ص 286. **رافعي ربيع:** التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2011–2012، ص ص 16–18.

4 – **رافعي ربيع:** المرجع السابق، ص ص 16–18.

التي تكون من صميم سلطان الدولة، وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تكريس هذه الإستراتيجية الجديدة في مكافحة الإرهاب[1].

حيث اعتبر الدفاع الوقائي "La défense préventive" [2]، وسيلة لشرعية استعمال القوة المسلحة ضد أي تهديد وشيك يمس أمنها ومصالحها[3]، هذا التهديد الوشيك الذي يصعب تحديد مداه من شأنه أن يجعل كل الحروب مشروعة.

فاعتبار السعي إلى امتلاك سلاح نووي من طرف العراق بمثابة تهديد وشيك للولايات المتحدة الأمريكية، والتي منحت لنفسها حق تفادي العدوان عن طريق شن حرب ضدها في إطار دفاع شرعي وقائي، وما حدث في العراق من فوضى منذ سنة 2003 مثال حي على خطورة هذه النظرية[4]. مما منع تبنيها في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتعديل ميثاق الأمم المتحدة في 2005[5]، حيث فضلت الدول الإبقاء على نص م 51 م.أ.م المتعلق بالدفاع الشرعي كما هو دون تغيير.

---

1 – **نسيب نجيب** : المرجع السابق، ص 175.

2 – تسمى كذلك الحرب الوقائية وما مصطلح "دفاع وقائي" سوى وسيلة للتضليل والتغطية على عدم مشروعية الحرب حول مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي راجع :

**Corten(O):** Le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'ONU, colloque international sur la légitime défense les 5/6 octobre 2006, L.G.D.J, Paris, 2007, pp219-223. **Hofmann (R):** Les Etats-Unis et le recours à la force militaire en droit international, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques, économique et sociales de Marrakech et l'Institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remald, rabat, 2004, p 87.

3 – في صور التهديدات التي تمس أمن ومصالح الدول الكبرى راجع ملخص عن تقرير الأمم المتحدة المذكور من طرف:
**David (C-P), Roche (J-J):** Théorie de la sécurité,Montchrestien, Paris, 2002, pp116-117.

4 – شنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق، على أساس أن امتلاكها أسلحة دمار شامل بشكل تهديدا وشيكا لأمنها "menace imminente"، الأمر الذي أدى بها إلى دفع التهديد عن طريق احتلال العراق، حيث صرح الرئيس الأميركي آنذاك George Bush بتاريخ 2002/06/02 في كلمة ألقاها في المدرسة العسكرية ل West Point أنه من حق الولايات المتحدة في شن حرب وقائية دون حاجة للاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، لأن هجمات 11 سبتمبر أثبتت ضرورة الهجوم كوسيلة للدفاع. لتفاصيل أكثر راجع:

**El Ouazzani (A):** Des conséquences de l'intervention américaine en Irak, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech et l'Institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remdal, rabat, 2004, pp 42-43.

5 – لتفاصيل أكثر حول المؤتمر راجع: **Corten (O):** Op.Cit, pp 230-231.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية اختبرت نظرية الدفاع الوقائي أو الحرب الوقائية أول مرة عند استعمالها للقوة المسلحة في الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان، حيث وجدت أمامها عدوا جاهزا تمثل في حركة طالبان الداعمة للقاعدة التي أسندت إليها هجمات 11 سبتمبر 2001، فقررت شن هجمات عسكرية عليها رغبة في تدمير تنظيم القاعدة[1].

على الرغم من تأييد غالبية الدول للحرب الأمريكية على الإرهاب، ولاستخدامها القوة المسلحة ضد من تنعتهم بالإرهابيين، إلا أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي رافقت هذه الحرب خلقت حالة من الاستهجان سيما وسط المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من تصريح الإدارة الأمريكية بأنها قصفت معسكرات تدريب فارغة ومواقع لطالبان، إلا أنه في الواقع ثمانون بالمائة من ضحايا القصف كان من المدنيين، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن استهدافهم كان متعمدا[2].

وإذا أخذنا في الاعتبار أن استعمال القوة المسلحة يكون مشروعا في الحالات التالية:

- الدفاع المشروع حسب م51م.أ.م [3].
- الاستعمال الجماعي للقوة المسلحة بإشراف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].
- التدخل الإنساني[5].
- تدخل دولة في إقليم دولة أخرى لإنقاذ رعاياها من الهلاك[6].

---

1 – لتفاصيل أكثر حول الحرب الأمريكية ضد أفغانستان أنظر:

**رافعي ربيع:** المرجع السابق، ص ص 82–83، ص 88.

2 – **رافعي ربيع:** المرجع نفسه، ص ص 92–93.

3 – حول شروط اعتبار استعمال القوة المسلحة مشروعا راجع:

**Kolb (R) :** Jus Contra bellum, Précis de droit international relatif au maintien de la paix, 2éme éd Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp273-336.

4 – الفصل السابع يتيح لمجلس الأمن استعمال القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

5– لا تجمع الدول على اعتبار التدخل الإنساني المسلح مشروعا راجع:

**Kolb (R) :** Droit international pénal, questions générales, Op. Cit, pp172-173.

6 – يثير الجدل كذلك لسوء استغلاله. راجع:

**Kolb (R) :** Droit international pénal, questions générales, Ibid.

فإن استخدام القوة المسلحة سواء في أفغانستان، العراق،أو ليبيا يعد غير مشروع، بالتالي يعتبر عدوانا، وإذا كان لابد من مطاردة الإرهابيين ومحاربتهم فلا شئ يبرر الاستعمال المفرط للقوة المسلحة، أو التدخل العسكري نظرا للكم الهائل من الضحايا المدنيين الذين يقعون في مثل هذه الحالات.

## المطلب الثاني

## انتهاكات حقوق الإنسان في السجون

من أهم انتهاكات حقوق الإنسان والتي تم فضحها في السنوات الأخيرة هو ظاهرة التعذيب الوحشي اللاانساني للسجناء في سجن أبو غريب في العراق[1](فرع أول)، وسجن غوانتنامو في كوبا[2](فرع ثاني)، وفي السجون السرية الموجودة في أوربا، خاصة في بولونيا ورومانيا، ما أثار تداعيات خطيرة على صعيد الرأي العام العالمي والأوروبي بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي(فرع ثالث).

---

1 – سجن أبو غريب، وحاليا يحمل اسم سجن بغداد المركزي، هو سجن يقع قرب مدينة أبو غريب والتي تبعد 32 كلم غرب بغداد عاصمة العراق، اشتهر هذا السجن بعد احتلال العراق لاستخدامه من قبل قوات التحالف في العراق، وإساءة معاملة السجناء داخله، وذلك اثر عرض صور تبين المعاملة المريعة من قبل قوات التحالف للسجناء داخل السجن.

لتفاصيل أكثر أنظر: **لونيسي علي**: المرجع السابق، ص 485.

2 – معتقل غوانتانامو بالإنجليزية Guantanamo Bay Detention Camp ، يقع معتقل غوانتانامو في خليج غوانتانامو وهو سجن سيء السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة 2002، وذلك لسجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، وتبعد 90 ميل عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل منظمة العفو الدولية تقول أن معتقل غوانتانامو الأمريكي يمثل همجية هذا العصر في 23 فبراير1903 ، قامت كوبا ممثلة برئيسها طوماس بتأجير الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة غوانتانامو بمقابل 2000 دولار أمريكي، في عهد الرئيس ثيودور روزفلت، كان ذلك امتنانا من الرئيس الكوبي للمساعدة التي قدمها الأمريكيون لتحرير كوبا. احتج الثوار الوطنيون على ذلك القرار، وعلى إثر ذلك لم تقم كوبا بصرف الشيكات اعتراضا على قرار الإيجار. وعلى الرغم من ذلك ترسل الولايات المتحدة الأمريكية شيكا بقيمة 2000 دولار سنويا إلى حكومة كوبا. في أزمة صواريخ كوبا في أكتوبر عام 1968 لغم فيديل كاسترو القاعدة لمحاولة إجلاء الأمريكان، لكن الرئيس جون كندي رفض التدخل في القاعدة وأكد حقه في استئجارها.

لمزيد من التفاصيل أنظر: **لونيسي علي**: المرجع السابق، ص 470.

### الفرع الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في سجن أبوغريب

يعتبر استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقوة المسلحة ضد العراق بمثابة حرب، وتعتبر سيطرة القوات الأمريكية على الأراضي العراقية احتلالا، وحسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 فإننا بصدد نزاع مسلح دولي. بالتالي تعتبر الانتهاكات التي قامت بها القوات الأمريكية والعراقية الموالية لها على حد سواء، جرائم حرب.

وعلى الرغم من الجرائم التي حدثت ولا تزال تحدث في العراق بسبب الاحتلال الأمريكي وعدم الاستقرار الذي يرافق تغيير النظام السياسي، إلاّ أنّه لا توجد أي تقارير رسمية عن منظمة الأمم المتحدة حول الموضوع. ولولا التسريب، لما تمّ الإطلاع على انتهاكات حقوق السجناء في سجن أبو غريب، والذي يتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[1].

حيث تعرض السجناء إلى معاملة قاسية، لاإنسانية ومهينة تتعارض مع قواعد القانون الدولي والدستور الأمريكي على السواء[2]، لايبررها على الإطلاق محاربة ومواجهة الإرهاب.

### الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في سجن غوانتنامو

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية سجناء معتقل غوانتنامو "مقاتلين أعداء" تم اعتقالهم في إطار الحرب ضد الإرهاب، وباعتبار محاربة الإرهاب ليست نزاعا مسلحا دوليا أو غير

---

1- يعتبر سجناء أبو غريب سجناء حرب، لأنّه تمّ اعتقالهم في إطار نزاع مسلح دولي، بالتالي فهم إضافة إلى الحماية التي تضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب، فهم يستفيدون أيضا من الحماية المقررة لهم وفق اتفاقية جنيف الثالثة. فتعرضهم للتعذيب انتهاك لهاتين الاتفاقيتين. لتفاصيل أكثر راجع:

**Fernandez (J) :** La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, Thèse de doctorat en droit, université paris panthéon-Assas, Ecole doctorale de droit international relations internationales droit européen et droit comparé, 2009, p327.

2 - Human rights year book 2010 page 69/ ecrivain : pravin.h.parekhinternational institute of human rights society, editeur : universal law publishing co.pvt.ltd delhi india 2010.

دولي، بحسب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، فإنّ هؤلاء لا يمكن أن يتمتّعوا بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات[1].

يعد رأي الولايات المتحدة الأمريكية صحيحًا بالنسبة للسجناء الذين تمّ اختطافهم من بلدان مختلفة، وأودعوا سجونا سرية في أماكن مختلفة من العالم، ثمّ حوّلوا إلى سجن غوانتنامو. أو إلى سجون دول أخرى مع علم الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم سيتعرّضون للتعذيب فيها[2]، وهي بذلك انتهكت اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها.

كما ارتكبت جرائم الاختفاء القسري، حيث أنّه لا يعرّف مصير الكثير من الأشخاص الذين تم اختطافهم، وحرم هؤلاء من حقهم في الاتصال بمحامي، أو بعائلاتهم، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، لأنّها تمت بناءً على سياسة وخطة انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتطويق القاعدة[3].

أمّا السجناء الذين تمّ اعتقالهم في أفغانستان والعراق، فهم أسرى الحرب، لأنّه حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا اتخذت الحرب ضد الإرهاب طابعا مسلحًا فتعد نزاعا مسلحا[4]، وهو الأمر الحاصل في أفغانستان. أمّا الحرب في العراق فهي واضحة المعالم لذا يستفيد هؤلاء من حماية اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب.

وتعد الأوضاع المزرية التي يسجن فيها هؤلاء مخالفة لهذه الاتفاقية، حيث يتم حبسهم في زنازين لا يدخلها الهواء وليست فيها إضاءة طبيعية، وتضاء بضوء خافت على مدار اليوم،

---

1 –**Sevrin (G) :** Les Etats-Unis d'Amérique et l'impunité: Guantanamo, un modèle d'illégalité, In Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, pp 177 – 181. **Fernandez (J) :** Op.Cit, pp 325 – 326.

2– أثبتت ذلك تقارير منظمة العفو الدولية مذكورة من طرف: Ibid :**Sevrin (G)**،

راجع كذلك:.325 – 324 Op.Cit, pp :**Fernandez (J)**

3– حول الوقائع التي تثبت الجانب المنهجي لاختطاف الأشخاص المتهمين بالانضمام إلى تنظيم القاعدة راجع:
**Sevrin (G) :** Op.Cit, pp 181 – 183.

4– راجع التكييف القانوني للحرب ضد الإرهاب، راجع كذلك: **الزعزاع بسمة:** مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية–أكدال، الرباط، 2008–2009، ص ص 211–216. **أ.د/ فلالي كامل:** المرجع السابق، ص ص 47–56.

**Nolte (G) :** Le droit international face au défi américain, courset travaux, N°6, Pedone, Paris, 2005, pp 41 – 47.

وحرمان السجناء من مغادرة زنازينهم لمدة تصل إلى 23 أو 24 ساعة في اليوم، ولأسابيع عدّة[1]. ويتم استعمال أساليب عنيفة للحصول على معلومات[2]. وكلها تعدّ من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والتي تعد جرائم حرب حسب م8/2، أ، 2 ن.أ.م.ج.د[3]، وجرائم ضد الإنسانية حسب م7/9 ن.أ.م.ج.د.

ويعتبر كذلك مراقبة السجناء أثناء استحمامهم[4]، وتعريتهم من قبيل العنف الجنسي الذي يمارس ضد السجناء بصفة منتظمة (م7/1،أ ن.أ.م.ج.د). كما يعتبر حرمان السجناء من الأشياء الضرورية لتلبية حاجاتهم كاللباس –الأمر الذي أحدث معاناة شديدة لعدد من السجناء– جريمة حرب (م 8 /2، أ، 6 ن.أ.م.ج.د)، ويعدّ حرمان السجناء من المحاكمة العادلة[5] جريمة حرب (م8/2، أ، 6 ن.أ.م.ج.د).

شملت كذلك انتهاكات حقوق الإنسان الضرب، والتعليق في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية بما في ذلك الأعضاء التناسلية والاغتصاب والتهديد بقتل الضحية، كلها تعتبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومعاقب عنها بموجب القانون الدولي، لكن سكت عنها المجتمع الدولي كونها تحت مبرر مكافحة الإرهاب[6]

كل هذه الانتهاكات لا تبررها بأي شكل من الأشكال ضرورة مكافحة الإٍهاب.

---

*1- « Conçu pour recevoir 178 détenus, le Camp 6 est entouré de hauts murs de béton. à l'intérieur, les prisonniers sont maintenus pendant au moins vingt-deux heures par jour dans des cellules d'acier individuelles qui ne comportent aucune fenêtre donnant sur l'extérieur. Les cellules ne laissent entrer ni la lumière naturelle, ni l'air, ce qui est contraire aux normes internationales. Elles sont éclairées par des tubes fluorescents qui restent allumés vingt-quatre heures sur vingt-quatre. »* Rapport du 9 janvier 2008, par phensmans www. amnestyinternational. be/doc/image.

2– **Fernandez (J) :** Op.Cit, pp 323 – 324. **Bichovsky (A) :** Guantanamo ou L'illégalité institutionnalisée, in Moreillon (L), Bichovsky (A), Massroui (M), Droit pénal Humanitaire, 2éme éd, Helbing, Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp 148 -1949.

3 – لمزيد من التفاصيل أنظر معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/07/17.

4– *« Certains détenus ont déclaré que des gardiens, et notamment des femmes, les observaient lorsqu'ils allaient aux toilettes ou se douchaient. Ce genre de comportement peut constituer une forme d'atteinte sexuelle. »* Rapport du 9 janvier 2008, par phensmans www. amnestyinternational. be/doc/image .

5– **Bichovsky (A):** Op.Cit, pp172 – 173 .

6 – Conter-terrorism and the protection of human rights , report of human rights council 13th session, http :www.humanrightsadvocates .org, Op .Cit, p,9.

## الفرع الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان في السجون السرية

كشفت صحيفة فرانكفورتر روند شاو الألمانية[1]، في تقرير لها عن وجود سجون سرية في إطار مكافحة الإرهاب في ما يفوق 66 دولة منتشرة حول بلدان العالم أقامتها وكالة الاستخبارات الأمريكية، منها مصر–الاردن–سوريا–المغرب–باكيستان–جيبوتي–اثيوبيا–تايلندا–ليبيا– ايران–الهند–الصين–روسيا–زيمبابوي.

تستعمل في هذه السجون وسائل تعذيب مروعة، بحيث يتم اعتقال أشخاص يشتبه فيهم بالولاء ضد أمريكا، وبمساهمة من الدولة التي شيد فيها السجن السري، ويتم اعتقالهم والتحقيق معهم باستعمال طرق تخرق كافة حقوق الإنسان[2].

وقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود هذه السجون السرية، مما أثار استياءا عالميا وأكدت ممارسات التعذيب اللاانسانية بذريعة مكافحة الإرهاب، وهي عبارة عن أماكن صغيرة تسع 4 أشخاص فقط فيها زنزانات يستحيل فيها تواصل السجناء، ويبقون فيها 23 ساعة والساعة 24 يتم استخراجهم من طرف رجال مقنعين[3].

تم الاعترف بتاريخ 2006/09/06 لأول مرة عن استعمال جهاز المخابرات الأمريكية طرق تعذيب ومعاملة لاإنسانية، سميت من طرف هذا الجهاز "طرق مدعمة في الاستنطاق" techniques renforcée d'interrogatoire "، وبتاريخ 2006/10/17 أصدر الرئيس السابق جورج بوش الإبن صك اللجنة العسكرية " military commission act" رخص بموجبه طرق التعذيب في الاستنطاق في السجون السرية خارج أمريكا، وضد المشتبه فيهم في المحاكم العسكرية، وفي 2006/12/14 صدر قانونا آخرا يسمح للجهاز العسكري الأمريكي بالقبض والحبس لمدة غير محددة أشخاصا مشتبه فيهم انتمائهم أو علاقتهم بالإرهاب[4].

---

1 – جريدة يومية في المانيا Frankfurter Rundschau

لمزيد من التفاصيل أنظر: موقع الصحافة الألمانية www.allemagneinfo.com

2– Conter-terrorism and the protection of human rights , report of human rights council 13th session , http :www.humanrightsadvocates .org, Op .Cit, p9.

3 – لتفاصيل أكثر أنظر:

السر المفضوح تعاظم الأدلة على تواطؤ أوروبا في الترحيل والاعتقال، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2010، على الموقع:file:///C:/Users/user/Downloads/eur010232010ara.pdf

4 – لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير الاستخبارات الأمريكية على الموقع: general inteligente agency2015–10–17

إلا أنه في جانفي 2009 قام الرئيس الأمريكي الحالي باراك أوباما بغلق هذه المؤسسات والسجون السرية، وصرح أن أمريكا تحترم اتفاقيات جنيف في إطار مكافحة الإرهاب، غير أنه بداية من 2011 بدأت إدارة أوباما باستنطاق الإرهابيين المعروفين على متن بواخر حربية أمريكية لمدة تفوق أشهر من طرف لجنة high value dentainee interrogation group المشكلة في 2009[1].

تم الكشف أيضا عن هذه السجون السرية في تقرير لجنة الاستخبارات لمجلس الأمة الأمريكي في ديسمبر 2014، وكان هذا تأكيدا لما جاء في تقارير المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان[2]، وتبعا لذلك تبنى المجلس الأوروبي في 2015/02/11 رأيا يدين انتهاكات حقوق الإنسان من طرف جهاز الاستخبارات الأمريكية[3].

إن مسألة التعذيب في السجون السرية لا يخل فقط بمعايير حقوق الإنسان وإنما يخل أيضا بالمعلومات الإستخباراتية المتحصل عليها إثر التعذيب، وهذا يثير مخاوفا خطيرة حول مستقبل حقوق الإنسان، لا سيما بوجود تواطؤ من الدول التي يتم فيها ممارسة تلك الأساليب اللاإنسانية، و نجد من بين الدول التي تعاونت مع الولايات المتحدة البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، جورجيا،أندونيسيا وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باكستان، وقد عملت المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية على الحصول على المعلومات والدلائل من المعتقلين الذين تم نقلهم إلى مراكز احتجاز مستعملة وسائل التعذيب وطرق أخرى تمس بحقوق الإنسان[4].

---

1 – موقع الموسوعة الحرة، www.wikipedia.org .

2 – راجع تقرير منظمة العفو الدولية حول السجون السرية الأمريكية في أوربا على الموقع:
file:///C:/Users/user/Downloads/eur010232010ara.pdf

3 – لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير الاستخبارات الأمريكية على الموقع: general inteligente agency 17-10-2015

4 – Conter-terrorism and the protection of human rights , report of human rights council 13th session , http :www.humanrightsadvocates .org, Op .Cit, p 6.

# المبحث الثاني

## غياب الشرعية في انتهاكات حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945 والمجتمع الدولي يعقد أمالا كبيرة في السير على مبادئ ميثاق هذه المنظمة، لما يشمله من قواعد أساسية ومبادئ تتوافق مع جذور المجتمع الدولي، مثل حماية حقوق الإنسان، تكريس العدالة والتقدم الاجتماعي لتحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها واللجوء إلى الوسائل السلمية على النزاعات الدولية وغيرها من المبادئ الكثيرة التي نص عليها الميثاق.

تمسكت الدول بهذه المبادئ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى غاية خروج كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن قواعد النظام الدولي، وذلك إثر شنّها للحرب على العراق دون قرار دولي، وسكوت مجلس الأمن لمدة ثلاثة أسابيع وعدم اجتماعه، ليصدر في الأخير بيانا بوقف إطلاق النار، ما يعزز فكرة تلاشي المؤسسة الدولية لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك رغم انتهاكها لقوانين الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

هذا ما يدفع للتفكير حول غياب القانون وسيادة الفوضى، وذلك رغبة في تطويع العالم بذريعة مكافحة الإرهاب بدافع الانتقام لكرامة الولايات المتحدة الأمريكية إثر أحداث 2001/09/11 حيث حلت الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب(المطلب الأول)، وحاولت تغطية الرد العسكري ضد أفغانستان والعراق وإسناده إلى الدفاع الشرعي(المطلب الثاني).

1 – **لونيسي علي**: المرجع السابق، ص489.

## المطلب الأول

## حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب

تعتبر الحرب ضد الإرهاب سابقة خطيرة في المجتمع الدولي على صعيد العلاقات الدولية، إذ يبدو في الظاهر أنها تستند إلى قرارات الشرعية الدولية[1]، بينما في الحقيقة تم استبعاد الأمم المتحدة وحلت أمريكا محلها، ويتجلى ذلك في استقالة مجلس الأمن من مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، والأمركة الواضحة للشرعية الدولية بموجب القرار 1368 المؤرخ في 2001/09/12(فرع أول)، والقرار 1373 الصادر في 2001/09/28 (فرع ثاني)، الذين أديّا إلى تسخير الشرعية الدولية لخدمة مصالح أمريكا، ومحاولة الثأر لكرامتها.

### الفرع الأول: حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب بموجب القرار رقم 1368

تمت الاستجابة السريعة لمطالب أمريكا بموجب القرار رقم 1368، حتى أن القرار اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، الذي يعطي لقرارات مجلس الأمن ضمانات التنفيذ التلقائي، ويتضح ذلك من الأحكام المنصوص عليها بالمادتين 41 و42 من

---

1 – يقصد بها وجوب تطبيق أحكام القانون الدولي على أفراد المجتمع الدولي المخاطبين بها، وهم الدول والمنظمات الدولية، بغض النظر عن مصدر ذلك القانون، وبذلك يتحقق انتهاك الشرعية بإنتهاك القانون الدولي.

لمزيد من المعلومات انظر:

**رابحي لخضر**: التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة،رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 06.

2 – ترجع الخطورة في إسناد القرار إلى الفصل السابع في كون هذا الأخير يجيز استعمال القوة المسلحة في سبيل تنفيذ القرارات التي اتخذت في إطاره.

الميثاق[1]، حيث يتم اعتبار هجمات 11سبتمبر 2001 عملا إرهابيا خطيرا يخول لأمريكا حق الرد في إطار الدفاع الشرعي المنصوص عليه في أحكام المادة 51 من الميثاق[2] وأنه في نفس الوقت يطلب تطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، لكون هذه الهجمات تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

لقد تم اعتبار هذا القرار على أنه صك على بياض وتفويض دائم وعام للولايات المتحدة الأمريكية وشركائها من طرف مجلس الأمن لخوض الحرب ضد الإرهاب، لاسيما في غياب تعريف دقيق للإرهاب، ما جعل الباب مفتوحا على مصراعيه أمامها لكشف جرائم الإرهاب وتحديد ضرورة الرد عن طريق الدفاع الشرعي.

وبموجب نفس القرار قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة الدول الأخرى لتقديم مرتكبي هجمات 2011/09/11 إلى العدالة، مبدية استعداد مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك لاحقا، وهكذا شنت الحرب على أفغانستان بعد أن قامت أمريكا بالتحالف الدولي مع بعض البلدان الأوربية وبريطانيا.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن اعتبرنا القرار 1368 تفويضا للولايات المتحدة الأمريكية بخوض الحرب على أفغانستان في 2002 والعراق في 2003 وتهديداتها للهجوم

---

1 – المادة 41 م.أ.م: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.".

المادة 42 م.أ.م: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة.".

2 – المادة 51 م.أ.م: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.".

على دول أخرى تهدد معالمها أو مصالح حليفتها إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط[1]، فإن هذا التفويض لا يعني الدول الأخرى المحالفة لها.

كما أن تصنيف المادة 51 من الميثاق يتطلب إبلاغ مجلس الأمن بكافة التدابير المتخذة في إطار ممارسة الدفاع الشرعي، وهي تدابير لا تمس سلطة مجلس الأمن في القيام بما يراه ضروريا أو مناسبا من إجراءات، إلا أن أمريكا وحلفائها لم تحترم هذا الشرط وإنما قام مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بانطلاق أعماله العسكرية ضد أفغانستان بعد ساعات قليلة من بدئها، وهذا ما يعتبر تزكية للسلوك الأمريكي من طرف مجلس الأمن، وادعائه بزعامة المجتمع الدولي وتمثيله في حربه ضد الإرهاب.

وقد أكد هذا التوجيه إصدر مجلس الأمن للقرار 1373.

**الفرع الثاني: حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب بموجب القرار رقم 1373**

اعتبر القرار 1373 أهم قرار يتعلق بالإرهاب منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، دون أن يتضمن هذا القرار مفهوم الإرهاب، نطاقه، أو حدوده، وكرس هذا القرار مبدأ الدفاع الشرعي في الحرب ضد الإرهاب وإدانة جميع الأعمال الإرهابية مستثنيا الإرهاب الإسرائيلي وحق فلسطين في تقرير المصير، كما ربط هذا القرار الجريمة الارهابية بجرائم دولية أخرى كجرائم غسيل الأموال والاتجار في المخدرات والسلاح[2]، مما ترك المجال لتوسيع نطاق الجرائم الإرهابية، وأتاح المجال لأمريكا للتدخل في أي دولة تعارض مصالحها.

وبإسناد هذا القرار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] تكون جميع الدول الأعضاء تحت طائلة الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها بالمادة 41 من الميثاق، بل وقد يصل الأمر إلى تطبيق أحكام المادة 42[4]، كل هذا بناء على أحكام المادتين 25 و103 من

---

1 – **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الثانية،2007، ص 352.

2 – أنظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 1373(2001).

3 – أنظر ديباجة القرار رقم 1373(2001).

4 – راجع نص المادتين الذكورتين أعلاه.

الميثاق[1] المتعلقة بإضفاء الصفة الإلزامية على قرارات مجلس الأمن، خاصة المسندة منها إلى الفصل السابع وهكذا تم تهميش مجلس الأمن عن قصد حتى لا تناقش سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب.

ينص القرار في جميع بنوده على التزام الدول بعدم السماح بتنفيذ العمليات الإرهابية انطلاقا من أراضيها، وعدم السماح بتوفير ملاذ آمن لمن يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، أو انتمائهم لجماعات إرهابية، والعمل على تجفيف منابع المال التي تصل إلى الإرهابيين، وقطع سبل الدعم بأي وسيلة كانت.

كما يلزم القرار الدول بالتعاون مع بعضها بكافة الأشكال، سيما تسليم المشتبه فيهم، أو المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القضائية، ابرام اتفاقيات تعاون، الانظمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وسن تشريعات تجرّم وتقمع الإرهاب.

تعتبر هذه التدابير عادية ومعقولة لو أنها لا تستند إلى الفصل السابع، لأن هذا الأخير يجيز استعمال القوة المسلحة لتنفيذ القرارات التي تتخذ استنادا إليه، أي يمكن للولايات المتحدة الأمريكية إجبار كافة الدول، ولو بقوة السلاح على خوض الحرب معها ضد الإرهاب، وذلك استنادا إلى القرار رقم 1373.

وكانت لتكون هذه التدابير معقولة، لو كانت قرارات مجلس الأمن، سيما تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، نابعة من صلب قناعات أعضائه، حتى لو اقتصر صدور القرار من قناعة ووجدان أعضائه الخمس الدائمين فقط، لكن وكما هو واضح في سياسة مجلس الأمن، فإن المحرك والمسير الأساس أو الوحيد للمجلس هي أمريكا، وكلنا نعلم ما لأحادية القرارت من إجحاف للجماعة.

---

1 – المادة 25 م.أ.م: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.".
المادة 103 م.أ.م: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.".

لذا نعتبر أن كل من القرار 1368 و1373 عبارة عن تفويض غير مشروع لانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الحرب ضد الإرهاب.

## المطلب الثاني
## إسناد الرد العسكري إلى الدفاع الشرعي

إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي مخول لكل دولة لحقها ضرر من دولة أجنبية، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة[1]، إلا أن ما حدث بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وهجماتها على كل من أفغانستان والعراق كان بمثابة صك على بياض تحصلت عليه من مجلس الأمن بموجب القرار 1368، الذي أذن لها ولحلفائها بالحرب على أفغانستان والعراق تحت غطاء الحرب ضد الارهاب.

فهل يمكن اعتبار هذا الإذن بمثابة غطاء شرعي لحربها ضد الإرهاب، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة مفهوم الدفاع الشرعي بموجب م 51 م.أ.م (الفرع الأول)، الحرب الأمريكية ضد الإرهاب ليست دفاعا مشروعا(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي بموجب م 51 م.أ.م

الدفاع الشرعي هو صد للإعتداء، ويكون الدفاع مشروعا في حالات "العدوان المسلح"، بشرط أن يكون ضروريا لصد الهجوم، متناسبا ومراعيا للإجراءات التي تنص عليها م 51 م.أ.م، سيما الإجراء المتمثل في إخطار مجلس الأمن، حيث لايجوز للدولة اللجوء إلى الدفاع الشرعي المسلح إذا تحمل المجلس مسؤولياته فيما يتعلق باستخدام القوة الجماعية المسلحة لصد العدوان[2].

---

1 – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2 - **Corten (O) :** Le droit contre la guerre, 2éme édition, éditions A.Pedone, Paris, 2014, p 759.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة توافر شرطي الضرورة والتناسب في حكمها المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية[1]. كما أكدت لجنة القانون الدولي على هذين الشرطين، الذين من دونهما لا تعتبر الدولة في حالة دفاع مشروع بل مسؤولة عن عمل عدواني[2].

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الشرط الأساسي للسماح باستعمال القوة المسلحة للدفاع عن النفس من قبل أي دولة هو وجود معتدي، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية ذلك في أكثر من حكم[3]، وأشارت أنه لا يشترط أن يكون المعتدي دولة، بل قد يكون جماعة مسلحة أو حركة تحرير[4]، الأمر الذي تأكد بعد أحداث سبتمبر 2001، أين منح مجلس الأمن للدول حق الجوء إلى الدفاع المشروع كوسيلة لصد الهجمات الإرهابية، وذلك بموجب القرارين 1368 و1373.

نستنتج من خلال مختلف أحكام محكمة العدل الدولية أن اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة للدفاع المشروع لا بد وأن تتم وفقا لأحكام القانون الدولي العرفي، سيما شرطي الضرورة والتناسب[5].

وباعتبار العدوان هو انتهاك لحقوق السيادة للضحية، فإن هذا الأخير باللجوء إلى الدفاع عن النفس، لا يفعل شيئا غير أن يتصرف لإعمال حقه القانوني، وهذا يعني أن الدفاع عن النفس يجب أن يقتصر على صد الهجوم المسلح، فلا يجوز للدولة ضحية العدوان أن تحتل

---

1 – C.I.J, Recueil 1986, p 103, par 194 *: « […] La licéité de la riposte à l'agression dépend du respect des critères de nécessité et de proportionnalité des mesures prises au nom de la légitime défense ».*

2 - **Corten (O) :** Le droit contre la guerre, Op Cit, p 760.

3 – **Corten (O) :** Le droit contre la guerre, Op Cit, pp 760-761.

4– ذكرت محكمة العدل الدولية أنه يمكن ممارسة الدفاع المشروع ضد الاعتداء الذي يحدث من دولة، جماعة مسلحة أو حركة تحرير.

لمزيد من التفاصيل أنظر:

**COT (J-P), PELLET(A) :** La charte des nations unies (Commentaire article par article), Tome I, 3éme éd, Economica, Paris, 2005, p 1333.

5 – Voir l'arrêt en l'affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (CIJ Rec. 1986, p. 103, par 194), dans l'avis Consultatif relatif à la Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (CIJ Rec. 1996 (I), p. 245, par 41) et dans l'arrêt dans l'Affaire des plates-formes pétrolières (CIJ Rec. 2003, pp. 35-37, para. 73- 77).

أراضي المعتدي (أو الإقليم حيث المعتدي هو)، ما لم تقتضي ذلك الضرورة القصوى لمنعه من الاستمرار في الاعتداء، حيث تنعدم غيرها من الوسائل[1].

وعلى أي حال يجب أن ينتهي الدفاع عن النفس عند تدخل مجلس الأمن لإنهاء هذا العدوان، فإذا فشل في التصرف، وجب أن ينتهي الدفاع عن النفس في أقرب وقت يتم فيه الوصول إلى وقف العدوان[2]،لأن المادة 51 من الميثاق لا تسمح بعمل عسكري يتجاوز حدود ما هو ضروري لصد العدوان، وتحظر الاحتلال العسكري لفترات طويلة. يضاف إلى ذلك أن المادة 51 تقضي بأن رد الفعل على الهجوم يجب أن يكون فوريا.

**الفرع الثاني: الحرب الأمريكية ضد الإرهاب ليست دفاعا مشروعا**

لم تكن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان والعراق دفاعا شرعيا بمعنى المادة 51 من الميثاق، ولو كان الأمر كذلك لما احتاجت أمريكا إلى إذن من مجلس الأمن، فالدفاع الشرعي بوصفه حقا طبيعيا، يتسم بكونه حقا قانونيا فوريا تلقائيا ومؤقتا في مواجهة عدوان مسلح، إلا أن أمريكا انتظرت قرابة شهر(07 اكتوبر 2001) لممارسة هذا الحق، ضد أطراف غير محددة سلفا، ولمدة زمنية غير محدودة[3]، وهذا ما يجعل حرب أمريكا ضد أفغانستان عملا محظورا بمعنى المادة 2/4 من الميثاق، فهو عدوان وليس دفاعا شرعيا[4].

كما أن الصفة الدائمة للحرب المتخذة من طرف أمريكا ضد أفغانستان يعتبر إخلالا بأحكام المادة 24 من الميثاق[5] التي تخول حق الحفاظ على سلامة الأمن والسلم الدوليين لمجلس الأمن، كما تؤكدها أحكام الفصل السابع.

---

1 – **COT (J-P), PELLET(A) :** Op Cit, p 1333.

2 – Ibid.

3 – **أمال يوسفي:** عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر،2008، ص 65.

4 – المادة 4/2: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:
يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة..".

5 – المادة 24 م.أ.م: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

فلمجلس الأمن صلاحيات في حالة الدفاع الشرعي يفترض فيه أن يمارسها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ من المفترض أن يمارس رقابة لاحقة على حق ممارسة الدفاع الشرعي، وذلك عن طريق إلزام الدول التي تمارس هذا الحق بإبلاغه بالتدابير التي اتخذتها في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا الإبلاغ يجب أن يكون فوريا لوضع مجلس الأمن أمام مسؤوليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة لوقف عملية الدفاع الشرعي والتصدي للعدوان[1].

إلا أن ما قامت به أمريكا وبريطانيا بكونهما اكتفيا باتخاذ إجراء شكلي وفقا لأحكام المادة 51 م.أ.م وقامتا بتبليغ مجلس الأمن بالخطوط الكبرى للتدابير المتخذة، ولم تعر امريكا أي اهتمام لروح المادة 51، فكانت الأبواب مفتوحة أمام أمريكا بمصراعيها لاتخاذ ما شاءت من التدابير، ولمدة غير محدودة باسم الحرب ضد الارهاب تحت غطاء الدفاع المشروع[2].

---

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.".

1 – هذا ما يؤكده نص المادة 51، لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر:

**COT (J-P), PELLET(A) :** Op Cit, pp 1333-1334.
**Corten (O) :** Le droit contre la guerre, Op Cit, pp 760-761.

2 – **أمال يوسفي:** المرجع السابق، ص 66.

# خاتمة

وقعت منظمة الأمم المتحدة فريسة لشعاراتها التي تنادي بها، والتي تأسست من أجلها منذ نشأتها إلى يومنا هذا، فقد فتحت أبواب حقوق الإنسان وجعلتها مدخلا لحماية الأفراد في شتى الدول التي تعاني من الإرهاب، ولكنها في نفس الوقت واجهت الأصوات المناهضة لطريقتها اللاإنسانية في محاربة الإرهاب، وبينما كانت غالبية الدول ومنظمة الأمم المتحدة ما قبل الحادي عشر من سبتمبر 2001، تنظر إلي قضية الإرهاب بأنها معضلة داخلية أو وطنية، أو اقليمية بالأكثر، ولم تكن مهتمة كثيرا بظاهرة الإرهاب، كانت المنظمات الدولية أيضا قليلة الاهتمام بالأمر إلي حد كبير في تعاملها مع الجماعات الارهابية ومؤيديها وداعميها الماليين والإنسانيين.

غير أن انهيار أبراج التجارة العالمية التي كانت رمزا لقوة وهيبة الولايات المتحدة والنظام الرأسمالي السبب في أن يطرح موضوع الارهاب باعتباره تحديا ومعضلة على المستوى الدولي؛ وتأسيسا على ذلك كانت المسؤولية هامة على عاتق منظمة الأمم المتحدة في إدارة عملية مكافحة الارهاب الدولي، الذي حصد أرواح الكثير من الناس الأبرياء .

تحركت مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، واتخذت خطوات غير سياسية في سبيل ذلك، منها العمل علي تقليل الفجوة بين بلدان الشمال والجنوب من خلال المساعدة الانمائية لبلدان العالم الثالث، وبناء الديمقراطية، ومكافحة الفقر والأمية، الفساد المالي والإداري، وغسيل الأموال وبذل المزيد من الاهتمام لكرامة الناس ومكانتهم.

لا بد من الإشارة إلى أن من بين النجاحات التي أحرزتها الأمم المتحدة هو ترويجها لفوائد التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب، بيد أنها فشلت في إيلاء اهتمام مماثل للامتثال بين الدول الأعضاء، وحتى مع قيام "لجنة مكافحة الإرهاب" (1373) و"لجنة عقوبات تنظيم «القاعدة» وحركة طالبان" (1267) بمشاطرة آليات التنفيذ والالتزامات الصادرة من قبل مجلس الأمن الدولي، تفتقر هاتان اللجنتان إلى معايير متفق عليها تطبّق بموجبها قواعد أحكام عدم الامتثال لما تقرره أو يقرره مجلس الأمن.

فضلاً عن ذلك، ففي الوقت الذي أثبت فيه القرار 1373 بأنه تفويض مهم، من غير المتوقع أن تطبق دولاً معينة (على سبيل المثال: في أفريقيا) مبادرات مكافحة الإرهاب إذا كانت تفتقر إلى أدوات للقيام بذلك. فهذه الفروق البارزة بين الامتثال وبناء القدرة والحوار والعمل ربما قد شكلت أهم العوائق لكلا اللجنتين من ناحية قيامهما باتخاذ الإجراءات اللازمة.

إن المعاملة الانتقائية والمجحفة في سلوك الدول الكبرى تجاه القضايا المصيرية للدول المقهورة في ذات القضايا والمسائل الموحدة في الطبيعة والأصل والأهداف أفقدت الأمم المتحدة مصداقيتها وقوتها ومشروعيتها، كما أن الانتقائية الأمريكية في التعاطي مع الإرهاب على قاعدة المصالح الإسرائيلية أضعف التأييد العالمي لمحاربة الإرهاب بقيادة أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بعد أن دفعت أمريكا في دوامة خلط الأوراق وإلقاء التهم الإرهابية جزافاً.

كل الانتهاكات التي أفرزتها الحرب الأمريكية ضد الإرهاب، والتي على الرغم من ذلك لم تتعرض لأي مساءلة دولية، يجعل من منظمة الأمم المتحدة مجرد أداة للتغطية الشرعية، إن صح فعلا تسميتها بالشرعية.

بناء على ذلك يمكن اقتراح ما يلي:

- أن يستعيد مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة دوره التنفيذي دون سياسة المحاباة، ودون مراعاة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.
- تفعيل مبدأ التعاون الدولي عن طريق توعية الدول في البداية، ثم وضع قواعد عقابية ضد كل دولة تخالف المبدأ.
- وضع تعريف موحد للإرهاب، ووضع الإطار القانوني للجريمة الإرهابية، وتحديد مواصفاتها وخصائصها وحدودها المكانية والزمانية.
- على منظمة الأمم المتحدة أن تعمل لإسترجاع مكانتها في الريادة التي حلت محلها الولايات المتحدة الأمريكية.
- وضع جهاز مراقبة يختص بمتابعة التحقيقات ضد المشتبه فيهم انتماءهم للجماعات الإرهابية، أو تنفيذهم لعمليات إرهابية أو علاقتهم بتلك الجماعات والعمليات، على أن يكون أعضاء الجهاز خبراء في القانون وعلم النفس وعلم الإجتماع من مختلف الدول، وأن يكون مقر الجهاز في دولة محايدة مثل كندا أو سويسرا.

- وضع برنامج متابعة القوانين الصادرة في مختلف الدول، والتي تتضمن الجريمة الإرهابية، ومطابقتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إصدار عقوبات ضد كل دولة تنتهك حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب، والسعي إلى تنفيذها.
- مراجعة حق الفيتو واستبعاده من كل القرارات المتعلقة بالجريمة الإرهابية، وذلك لإخراج إسرائيل من بحبوحة الحماية الأمريكية.
- نقل مقر منظمة الأمم المتحدة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولة محايدة مثل كندا أو سويسرا.

# قائمة المراجع

**أولا: المصادر:**

- **القرآن الكريم.**

**ثانيا: المراجع باللغة العربية:**

**1-الكتب:**


1. **أمال يوسفي:** عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر،2000.
2. **حسنين المحمدي بوادي:** الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
3. **سعدى محمد الخطيب:** عولمة حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
4. **عبد الرحمان محمد السوكني:** فكرة السيادة في القانون الدولي العام، أكاديمية الدراسات العليا، مصر،2008.
5. **عمر سعد الله:** آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.
6. **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الثانية،2007.
7. **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الثانية،2007.
8. **مشهور بخيت العريمي:** الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011.
9. **منتصر سعيد حمودة:** الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية ووسائل مكافحة في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

10. **نزار كامي:** الجريمة الإرهابية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016.
11. **نزيه نعيم شلالا:** الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
12. **وقاف العياشي:** مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون،دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة النشر.

## 2-المقالات:

1. **صدام عبد الحميد القفيلي:** ورقة عمل حقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب، على الموقع: http://www.mhrye.org/757/766/465 ، 2016/03/25، 10,44.
2. **فيلالي كامل:** القانون الدولي الإنساني والإرهاب، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008.

## 3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

### 1.رسائل الدكتوراه:

1.**رابحي لخضر:** التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة،رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
2.**الزعزاع بسمة:** مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية–أكدال، الرباط، 2009/2008.

3.**قلي أحمد:** قوات حفظ السلام (دراسة في ظل المستجدات الدولية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
4.**لونيسي علي:** آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5.**نسيب نجيب** :التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة ومتابعة مرتكبي جائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

**2.مذكرات الماجستير:**

1. **باشي سميرة** :دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي( على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.
2. **رافعي ربيع:** التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2011-2012.
3. **هداج رضا:** المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

## 4-المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945، انضمت اليها الجزائر في 13 اكتوبر 1962.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/217 A (III) الصادر بتاريخ 1948/12/10)، انضمت اليه الجزائر بموجب دستور 1963.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16)، انضمت اليه الجزائر في 1989.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16)، انضمت اليه الجزائر سنة 1989.

5. اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات بشأن سلامة الطيران تم التوقيع عليها في14 سبتمبر 1963 و دخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08-08-1995 ج.ر 44 صادرة بتاريخ 16-08-1995
6. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08-08-1995 ج.ر 44 صادرة بتاريخ 16-08-1995.
7. اتفاقية مونتريال حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في 1971/09/23، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08-08-1995 ج.ر 44 صادرة بتاريخ 16-08-1995.
8. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/34/146 الصادر بتاريخ17 /1979/12).
9. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/52/164 الصادر بتاريخ 1997/12/15)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08-11-2001 ج.ر 01 صادرة بتاريخ 01-03-2002.
10. معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998/07/17.
11. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/54/109 الصادر بتاريخ 1999/12/9)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 08-11-2001 ج.ر 01 صادرة بتاريخ 01-03-2002؟
12. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 الصادر بتاريخ 2000/11/15) المرفق الأول، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 05-02-2002 ج.ر 9 صادرة في 10-02-2002.

## 5-قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

**1- مجلس الأمن:**


1. قرار مجلس الأمن رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن لتاريخ 1989/06/14، وثيقة رقم (S /RES/635/1989).
2. قرار مجلس الأمن رقم 1999/1269 لتاريخ 1999/10/19، وثيقة رقم (S/RES/1269/1999)
3. قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 لتاريخ 2001/09/28، وثيقة رقم (S/RES/1373/2001).
4. قرار مجلس الأمن رقم 1530(2004) لتاريخ 2004/03/01 وثيقة رقم (S/RES/1530/2004)، متضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي بأندونسيا.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1624(2005) لتاريخ 2005/09/14، وثيقة رقم(S/RES/1624/2005).
6. قرار مجلس الأمن رقم 2129(2013)، لتاريخ 2013/12/17، وثيقة رقم(2013) S/RES/2129.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011)، لتاريخ 2011/03/17، وثيقة رقم (2011)S/RES/1973.
8. قرار مجلس الأمن رقم 2214(2015)، لتاريخ 2015/03/27، وثيقة رقم (2015)S/RES/2214.
9. قرار مجلس الأمن رقم 2213(2015)، لتاريخ 2015/03/27، وثيقة رقم (2015)S/RES/2213.


**2- الجمعية العامة:**


1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (xx)2131، لتاريخ 1965/12/21، وثيقة رقم 1965(2131)/A/RES.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (xxv)2625، لتاريخ 1970/10/24، وثيقة رقم 1970(2625)/A/RES.
3. قرار الجمعية العامة رقم 30-34 لتاريخ 1972/12/12.

.4
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/31، لتاريخ 1972/12/18، وثيقة رقم A/RES/(30/31)1972.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/109، لتاريخ 1981/12/10، وثيقة رقم A/RES/(36/109)1981 .
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/130، لتاريخ 1983/12/19، وثيقة رقم A/RES/(38/130).
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر بتاريخ 1985/12/09، وثيقة رقم A/RES/(40/61)/1985.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43، لتاريخ 1988/12/08، وثيقة رقم A/RES/(131/43).
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45، لتاريخ 1990/12/14، وثيقة رقم A/RES/(100/45).
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/288، لتاريخ 2006/12/08، وثيقة رقم A/RES/(60/288)2006.

## 6-التقارير الدولية:

1. الأمم المتحدة: غسل الأموال و تمويل الإرهاب استجابة الأمم المتحدة على الموقع : http://www.imolin.org

2. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، خطة عمل لمنع التطرف العنيف، تقرير الأمين العام، على الموقع:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/456/20/PDF/N1545620.pdf?OpenElement (2016-04-23).

3. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن على الموقع:
https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf، 2016/04/30، 14,18.

4. تقرير لجنة مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة 2010 على الموقع:

WWW .un.org/AR/ Terrorism/strategy/.conter-terrorism.shtml

**7- مواقع الأنترنت:**

1. بعثات حفظ السلام على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/past.shtml
2. موقع الصحافة الألمانية www.allemagneinfo.com
3. موقع منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي www.ohchr.org
4. الأمم المتحدة، جهود الأمم في مكافحة الإرهاب، موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml
5. موقع الأمم المتحدة:http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html.
6. موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/fr/sc/ctc/aboutus.html
7. موقع منظمة الأمم المتحدة: /http://www.un.org/arabic.
8. جهود الأمين العام لمكافحة الإرهاب، موقع منظمة الأمم المتحدة:
(2016-04-23)http://www.un.org/arabic/terrorism/sg.shtml.
9. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الموقع:
http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية**

## 1-Ouvrages:

1. **Corten (O) :** Le droit contre la guerre, 2éme édition, éditions A.Pedone, Paris, 2014.
2. **COT (J-P), PELLET(A) :** La charte des nations unies (Commentaire article par article), Tome I, 3éme éd, Economica, Paris, 2005.
3. **David (C-P), Roche (J-J):** Théorie de la sécurité, Montchrestien, Paris, 2002.
4. **Kolb (R) :** Jus Contra bellum, Précis de droit international relatif au maintien de la paix, 2éme éd, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2009.
5. **Martin (J-Ch) :** Les régles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.
6. **Nolte (G) :** Le droit international face au défi américain, cours et travaux, N°6, Pédone, Paris, 2005.
7. **Zimmermann (R):** La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, Stampfli SA, Berne, 2004.

## 2-Articles:


1. **Bichovsky (A) :** Guantanamo ou L'illégalité institutionnalisée, in Moreillon (L), Bichovsky (A), Massroui (M), Droit pénal Humanitaire, 2eme éd, Helbing, Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2009.
2. **Bourgués-Habif (C) :** Le terrorisme international, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
3. **Sevrin (G) :** Les Etats-Unis d'Amérique et l'impunité: Guantanamo, un modèle d'illégalité, In Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007.


## 3-Thèse :


1. **Fernandez (J) :** La politique juridique éxtérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, thèse de doctorat en droit, université ParisII - Panthéon-Assas, école doctorale de droit international, relations internationales, droit européen, et droit comparé, Paris, 2009.


## 4-Colloques :


1. **Corten (O) :** Le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'ONU, colloque international sur la légitime défense les 5/6 octobre 2006, L.G.D.J, Paris, 2007.
2. **El Ouazzani (A) :** Des conséquences de l'intervention américaine en Irak, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech et l'institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remald, Rabat, 2004.
3. **Hofmann ( R) :** Les Etats-Unis et le recours a la force militaire en droit international, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech et l'institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remald, Rabat, 2004.


## 5-Résolution du conseil de sécurité:

1. Resolution N° 286, La question des détournements d'aéronefs commerciaux (9 septembre 1970), document du conseil de securité N° S /RES/286/1970.

## 6-Jurisprudences Cour internationale de justice:

1. Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique),
2. Avis consultatif du 8 juillet 1996 - Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires
http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=95,

## 7-Rapport:

1. Rapport du 9 janvier 2008, par phensmans www. amnestyinternational. be/doc/image.

## ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. **Vasak(K):** Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights, *UNESCO Courier* 30:11, Paris: United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, November 1977.
2. **Falk ( R):** Revolutionaries and fonctionaries, the dual of terrorism, New York, EP Edition , 1988.
3. Conter-terrorism and the protection of human rights , report of human rights council 13th session , http :www.humanrightsadvocates .org.
4. Human rights year book 2010 / ecrivain : pravin.h.parekhinternational institute of human rights society, editeur : universal law publishing co.pvt.ltd delhi india 2010.
5. Year book of the united nations 2005 volume 59 /: departement of public information united nations new york 2008, editeur : universal law publishing co.pvt.ltd delhi india 2010.
6. Violation of fundamental liberties in counter-terrorisme measures : a human rights approach / evrivain: dr.behnam rastegari , editeur : lulu.com.

# الفهرس

**مقدمة** 1

**الفصل الأول: معالم جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب** 6

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 9

المطلب الأول: آليات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 10

الفرع الأول : أهمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب 10

الفرع الثاني : ضرورة محاربة تمويل الإرهاب 13

المطلب الثاني: **تفاوت دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في** مكافحة الإرهاب 15

الفرع الأول: الدور المحوري لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب 16

الفرع الثاني: الدور المحوري للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب 17

الفرع الثالث: الدور التنسيقي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 19

الفرع الرابع: الدور الخاص للجنة مكافحة الإرهاب 22

المبحث الثاني: إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب 26

المطلب الأول: مضمون إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب 27

الفرع الأول: معالم إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب 28

الفرع الثاني: خطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب 29

المطلب الثاني: أهم التدابير المعتمدة في استراتيجية الأمم المتحدة 31

الفرع الأول: التدابير الاقتصادية والاجتماعية 32

الفرع الثاني: التدابير السياسية والمدنية والثقافية 34

**الفصل الثاني: صعوبة توفيق منظمة الأمم المتحدة بين مكافحة الإرهاب والحفاظ على حقوق الإنسان** 37
المبحث الأول: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب 39
المطلب الأول: منطق استخدام القوة تحت غطاء مكافحة الإرهاب 40
الفرع الأول: خرق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول 40
الفرع الثاني: استعمال نظرية الدفاع الوقائي لتبرير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب 43
المطلب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في السجون 46
الفرع الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في سجن أبوغريب 47
الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في سجن غوانتنامو 47
الفرع الثالث: انتهاكات حقوق الإنسان في السجون السرية 50
المبحث الثاني:غياب الشرعية في انتهاكات حقوق الإنسان بمناسبة مكافحة الإرهاب 52
المطلب الأول: حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب 53
الفرع الأول: حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب بموجب القرار رقم 1368 53
الفرع الثاني: حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الحرب ضد الإرهاب بموجب القرار رقم 1373 55
المطلب الثاني: إسناد الرد العسكري إلى الدفاع الشرعي 57
الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي بموجب م 51 م.أ.م 57
الفرع الثاني: الحرب الأمريكية ضد الإرهاب ليست دفاعا مشروعا 59
**خاتمة** 61
**قائمة المراجع** 64